الأمم المتحدة

S/2002/1370

مجلس الأمن

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/901).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من لاتفيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

230103 210103 02-75004 (A)
0275004

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل إليها المعلومات التي أعدتها سلطات جمهورية لاتفيا بالإشارة إلى الفقرات ٣ إلى ٦ من المذكرة التوجيهية الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

الضميمة

إجابات جمهورية لاتفيا عن أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى الفقرات ٣ إلى ٦ من المذكرة التوجيهية الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تتشرف جمهورية لاتفيا بتقديم المعلومات التالية إلى اللجنة إجابة عن أسئلتها:

الفقرة الفرعية ١ (أ):

"١ - يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛"

١ - بالنظر إلى موقع لاتفيا الجغرافي الملائم وسياسة الإصلاح النشطة التي تتبعها، حدث خلال العقد الماضي تطور سريع في قطاعها المصرفي والمالي، بما في ذلك أيضا التعاون المصرفي الدولي. ولهذا السبب تولي السلطات المختصة التابعة للدولة اهتماما خاصا لكفالة عدم استخدام المؤسسات الائتمانية والمالية في لاتفيا لغرض أنشطة مالية غير مشروعة. ومن أوجه هذا الاهتمام وضع إطار قانوني وإنشاء آليات للمراقبة. وقد حفزت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هذا العمل فأصبح هناك تركيز على منع تمويل الإرهاب الدولي.

٢ - ويسر جمهورية لاتفيا أن تعلم لجنة مكافحة الإرهاب بأن البرلمان صدق في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقُدم صك التصديق إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. وسيبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة لجمهورية لاتفيا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وهكذا فإن عملية التصديق الوطنية أُنجزت بنجاح، ولاتفيا مستعدة الآن لتتحمل قانونيا وبالكامل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

٣ - وإضافة إلى ذلك، تود لاتفيا التشديد على أن المؤسسة المسؤولة عن تنسيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي مجلس منع الجريمة والفساد؛ وهو يتألف من رئيس وزراء لاتفيا ووزراء العدل، والداخلية، والخارجية، والعلوم والتعليم، والمالية، والرعاية الاجتماعية، ومن النائب العام، ورئيس مصرف لاتفيا، ومدير مكتب الدفاع الدستوري والمراقب المالي العام.

٤ - ووجود آلية الرقابة هذه على المستوى الوزاري يدل على الأهمية التي توليها لاتفيا لمنع تمويل الإرهاب وعزمها على كفالة عدم استخدام الإرهابيين الدوليين لنظامها المصرفي.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: إضافة إلى الإذن للمؤسسات الائتمانية والمالية بالامتناع عن تنفيذ المعاملات المالية غير العادية أو المشبوهة، هل يفرض "قانون منع غسل عائدات الجريمة" على تلك المؤسسات التزاما في هذا الصدد؟

٥ - فيما يتصل بمنع غسل عائدات الجريمة، جرى، وفقا للتشريعات الوطنية، الفصل قانونيا بين صنفين محددين من المعاملات المالية هما المعاملات المالية المشبوهة والمعاملات المالية غير العادية. ونتيجة لذلك، تم وضع نظامين قانونيين مختلفين ولكن تربط بينهما صلة وثيقة قصد معالجة هذه المعاملات المالية ومكافحة غسل الأموال والحيلولة دون إضفاء الصبغة القانونية على عائدات الجريمة.

ألف - الامتناع عن تنفيذ المعاملات المالية المشبوهة

٦ - إن القانون يُحَمل المؤسسات الائتمانية والمالية التزاما بالامتناع عن تنفيذ المعاملات المالية المشبوهة.

٧ - فبموجب المادة ١٧ من قانون ''منع غسل عائدات الجريمة'' يقع على عاتق المؤسسات الائتمانية والمالية التزام بالامتناع عن تنفيذ معاملة ما إذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في أن لها صلة بغسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة.

٨ - وإذا تعذر على مؤسسة ائتمانية أو مالية الامتناع عن تنفيذ معاملة مشبوهة أو عند احتمال أن يكون هذا الامتناع بمثابة معلومات تساعد المتورطين في غسل عائدات الجريمة على الإفلات من المسؤولية، يحق للمؤسسة الائتمانية أو المالية أن تنجز المعاملة ثم تُبلغ عنها دائرة المراقبة.

٩ - وينص القانون كذلك على أنه في حالة امتناع مؤسسة ائتمانية أو مالية عن تنفيذ معاملة ما وفقا لمقتضيات القانون، لن تترتب عن ذلك أو عن تأخير المعاملة مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة لتلك المؤسسة أو مسؤوليها أو موظفيها، مهما كانت النتائج التي يفضي إليها استخدام المعلومات المقدمة.

١٠ - وتحدد المادة ٥ من القانون الأنشطة التي تُعتَبر من قبيل غسل عائدات الجريمة. فالأنشطة التالية تُعتبر كذلك متى ارتُكبت بنية إخفاء أو طمس المصدر الإجرامي للموارد المالية أو غيرها من الممتلكات:

١ - تحويل موارد مالية أو ممتلكات إلى أشياء قَيّمة أخرى وتغيير المتصرفين فيها أو مالكيها؛

٢ - إخفاء أو طمس الطبيعة الحقيقية لموارد مالية أو ممتلكات أخرى أو مصدرها أو موقعها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها؛

٣ - حيازة أو ملكية أو استخدام موارد مالية أو ممتلكات أخرى، إذا كان معروفا وقت اكتساب هذه الحقوق أن تلك الموارد أو الممتلكات هي من عائدات الجريمة؛

٤ - المشاركة في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه.

١١ - وحتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت المادة ٤ تنص على ١٥ من الجرائم الخطيرة. وبناء على ذلك فإن الموارد المالية والممتلكات الأخرى الآتية من هذه الجرائم، على النحو المنصوص عليه في القانون، تعتبر من عائدات الجريمة.

١٢- وهذه الجرائم هي التالية:

١ - الاتجار غير المشروع بالمواد السامة والمواد الشديدة الخطورة والمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢ - الانتماء إلى عصابة إجرامية؛

٣ - التهريب؛

٤ - تنقل الأشخاص بشكل غير مشروع عبر حدود لاتفيا؛

٥ - صنع وتوزيع نقود وسندات لاتفيا مزيفة، والتداول غير المشروع للأوراق المالية وإصدار سندات غير مرخص بها؛

٦ - أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وتبديل الأطفال؛

٧ - التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المماثلة؛

٨ - ارتكاب جريمة ضد ممتلكات على نطاق واسع أو من جانب جماعة منظمة؛

٩ - نشاط تنظيم المشاريع بدون ترخيص واستلام واستخدام ائتمانات أو قروض بنية سيئة والتسبب في إعسار وإفلاس مشروع ما (شركة، مثلا)؛

١٠ - تقديم الرشاوى وأخذها والتوسط فيها ورصد أموال لها والحصول على فوائد مالية غير مرخص بها؛

١١ - انتهاك اللوائح التي تنظم استيراد المواد الإباحية أو إعدادها أو توزيعها والإكراه على البغاء والتكسب منه؛

١٢ - انتهاك أنظمة السلامة الخاصة بنقل المواد المشعة والكيميائية؛

١٣ - صنع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واقتناؤها وتخزينها وبيعها بشكل غير مرخص به، وصنع الأجهزة الخاصة واقتناؤها وحملها وبيعها بشكل غير مرخص به؛

١٤ - قطع أنسجة أو أعضاء كائن بشري حي أو ميت أو الاتجار بها بشكل غير مشروع؛

١٥ - التهرب من دفع الضرائب والرسوم المماثلة.

١٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمد برلمان لاتفيا تعديلات ''قانون منع غسل عائدات الجريمة'' التي تعتبر الإرهاب جريمة خطيرة.

١٤ - والمادة ٤ (٢) من القانون تنص أيضا على أن ''عائدات النشاط الإجرامي'' هي أيضا الموارد المالية أو الممتلكات الأخرى التي يتصرف فيها (بشكل مباشر أو غير مباشر) أو يمتلكها:

١ - شخص تم، استنادا إلى اشتباه بتورطه في أعمال إرهابية أو مشاركته فيها، إدراجه في قائمة الأشخاص التي تضعها البلدان والمنظمات الدولية التي يحددها مجلس وزراء جمهورية لاتفيا؛

٢ - شخص تتوافر لدى السلطات المبينة في المادة ٣٣ من هذا القانون معلومات بشأنه تُشكّل أساسا كافيا للاشتباه بأنه ارتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١-١٦ من هذه المادة أو اشترك فيها (انظر الفقرة ١٢).

١٥ - وتقدم دائرة المراقبة معلومات بشأن هؤلاء الأشخاص إلى المؤسسات الائتمانية والمالية.

١٦ - وبالتالي فإن الموارد المالية والممتلكات الأخرى التي لها صلة بالإرهاب أو الآتية من أنشطة لها صلة به أو ناتجة عنه تُعتبر من عائدات الجريمة وتقع تحت طائلة القانون المذكور. وبناء على ذلك، فإنه على المؤسسات المالية والائتمانية الامتناع عن تنفيذ كل معاملة يوجد سبب للاشتباه في أن لها صلة بالإرهاب.

١٧ - وتنص التعديلات أيضا على تمتع دائرة المراقبة بحقوق واضحة وصريحة لاتخاذ قرار يُلزم المؤسسات الائتمانية والمصرفية بتجميد السحب من حساب الزبون أو أي معاملة

أخرى تهم أصوله إذا كان يُشتبه بأن له صلة بالإرهاب في الفترة الزمنية التي حددها قرار دائرة المراقبة، على ألا تتجاوز هذه الفترة ستة أشهر.

باء – الإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة

١٨ – فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية أو المشبوهة يستشرف القانون عدة التزامات من جانب المؤسسات الائتمانية والمالية في لاتفيا.

١٩ – فالمادة ١١ من القانون تنص على أن المؤسسات الائتمانية والمالية ملتزمة بما يلي:

١٩-١ إخطار دائرة المراقبة دون إبطاء بكل معاملة مالية تستوفي عناصرها عنصرا واحدا على الأقل من العناصر الواردة في قائمة عناصر المعاملات غير العادية؛

١٩-٢ تقديم معلومات إضافية دون إبطاء بناء على طلب خطي من دائرة المراقبة عن المعاملة (المعاملات المالية) التي يجريها زبون ورد بشأنه تقرير ولكن في الحالات التي نص عليها القانون ويكون ذلك بموافقة المدعي العام أو بموافقة مدع مأذون له بصفة خاصة بشأن المعاملات الأخرى للزبون.

٢٠ – كما أن المسؤولين والموظفين في المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمون أيضا بإخطار دائرة المراقبة بشأن الوقائع المكتشفة والتي لا تتفق مع العناصر المدرجة في قائمة عناصر المعاملات غير العادية ولكن وبسبب ظروف أخرى تثير الاشتباه في أنها غسل أو محاولة لغسل عائدات الجريمة.

٢١ – ويدرج في التقرير المقدم إلى دائرة المراقبة بواسطة المؤسسة الائتمانية أو المالية ما يلي قدر الإمكان: بيانات عن هوية الزبون ونسخة عن وثيقة هويته، ووصف للمعاملة التي تمت أو المعاملة المقترحة إضافة إلى عنوان المعاملة وحجم المعاملة وتاريخ ومكان إتمام المعاملة أو المعاملة المقترحة والعناصر التي تشكل أساسا لاعتبار المعاملة معاملة مشبوهة وتتفق مع العناصر المدرجة في قائمة عناصر المعاملات غير العادية.

٢٢ – وإذا قامت المؤسسة الائتمانية أو المالية أو المسؤول أو الموظف في هذه المؤسسة بإبلاغ دائرة المراقبة امتثالا للشروط التي حددها القانون بصرف النظر عن إثبات واقعة غسل عائدات الجريمة أو عدم إثباتها أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة وبصرف النظر عن أحكام العقد المبرم بين المؤسسة الائتمانية والمؤسسة المالية والزبون، لا يعتبر إبلاغ دائرة المراقبة كشفا للمعلومات التي لا ينبغي كشفها وبالتالي لا تخضع المؤسسة الائتمانية أو المؤسسة المالية أو المسؤول أو الموظف في هذه المؤسسة للمساءلة القانونية أو المالية.

جيم – نظام الجزاءات في إطار لجنة الجزاءات المعنية بأفغانستان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

٢٣ – طبقا للوائح مجلس الوزراء فإن المؤسسات المالية والائتمانية ملزمة قانونا بتجميد أي حساب لأي فرد أو كيان ورد ذكره في قائمة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بموجب نظام الجزاءات بشأن أفغانستان. وظلت المعلومات ذات الصلة ترسل باستمرار منذ العام الماضي إلى المؤسسات المالية والائتمانية لجمهورية لاتفيا من وزارة الخارجية ودائرة المراقبة.

٢٤ – وتمتثل لاتفيا بشكل كامل لقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بنظام الجزاءات بشأن أفغانستان وطبقت بالفعل جميع القيود الضرورية الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٥ – ولم تكتشف حسابات أو معاملات مالية في جمهورية لاتفيا حتى الآن يمكن اعتبارها مرتبطة بالإرهاب أو داعمة لأنشطة إرهابية.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: هل المؤسسات المالية في لاتفيا ملزمة قانونا بالامتثال للطلب المقدم من لجنة لاتفيا لسوق الموارد المالية ورأس المال من دائرة المراقبة للامتناع عن تنفيذ أية أنشطة مالية أو إبرام معاملات مالية مع أي فرد أو كيان قانوني أو منظمة تعتبر مرتبطة بالإرهاب؟

٢٦ – نعم.

٢٧ – المؤسسات المالية في لاتفيا ملزمة قانونا بالامتثال لقرارات وتوجيهات دائرة المراقبة وهي المؤسسة المسؤولة عن حظر غسل عائدات الجريمة.

٢٨ – وتهدف وظائف لجنة سوق الموارد المالية ورأس المال إلى جعل سياسة سوق الأموال والمؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بالامتثال للقرارات والشروط التي تكون من سلطة اللجنة. وللاطلاع على تفاصيل وظائف وواجبات اللجنة يرجى الاطلاع على ”قانون لجنة سوق الموارد المالية ورأس المال “ المرفق.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: إذا كان الأمر كذلك يرجى إخطار لجنة مكافحة الإرهاب بالعقوبات المفروضة على المصارف التي لا تستجيب لهذه الطلبات.

٢٩ – دائرة المراقبة وهي المؤسسة المسؤولة عن تدوين المعلومات عن الأشخاص والكيانات القانونية المرتبطة بالإرهاب وتوزيع هذه المعلومات إلى المؤسسات المالية والائتمانية تقوم باستمرار بالتحقق من المعلومات التي تقدمها وزارة الخارجية إلى المؤسسات المالية والائتمانية بشأن القوائم التي تعدها لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة بشأن أفغانستان.

٣٠ - وبالتالي إذا رفضت المؤسسة المالية أو الائتمانية الاستجابة للطلبات المقدمة من دائرة المراقبة فيما يتعلق بتجميد الأصول المالية للأشخاص أو الكيانات القانونية الوارد ذكرها في قوائم الإرهابيين للجنة الجزاءات المفروضة على أفغانستان فإن المؤسسة المعنية (الشخص الطبيعي المسؤول) يكون خاضعا للمساءلة الجنائية.

٣١ - وتنص المادة ٨٤ من القانون الجنائي (انتهاك الجزاءات المفروضة من قبل المنظمات الدولية) على العقوبات التالية:

٣١-١ عقوبة الشخص الذي يرتكب انتهاكا عمديا للوائح التنظيمية لتنفيذ الجزاءات التي يضعها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي أو المنظمات الدولية الأخرى في جمهورية لاتفيا هي الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو لغرامة لا تزيد عن ١٠٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى (الجزء ١ من المادة المعنية). (الأجر الشهري الأدنى هو ٦٠ من لاتات لاتفيا و ١ لات يساوي تقريبا ٠,٦ من الدولار الأمريكي).

٣١-٢ وعقوبة الشخص الذي يرتكب الأعمال المذكورة آنفا في حالة تكرار تلك الأعمال أو في حالة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص نتيجة لاتفاق سابق أو من قبل موظف حكومي وفقا لهذه المادة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد على ٨ سنوات مع مصادرة الممتلكات أو بدونها (الجزء ٢ من المادة المعنية).

٣٢ - وفي حالة عدم امتثال المؤسسة الائتمانية للقوانين المعيارية للدولة تفرض عقوبة إدارية خاصة. وبالتالي يفرض القانون الجنائي الإداري مسؤولية إدارية لعدم امتثال المؤسسة الائتمانية للقواعد، وبعدم الامتثال لقواعد أو توجيهات المؤسسات الرقابية أو الإشرافية يكون أعضاء المجالس الإدارية أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير المؤسسة الائتمانية خاضعا للعقوبة بفرض غرامة تصل إلى ٢٥٠ لات.

٣٣ - وتفرض مسؤولية إدارية منفصلة في حالة عدم إبلاغ المعاملات المالية غير العادية أو المشبوهة إلى دائرة المراقبة. وفي حالة وقوع هذه الجرائم الإدارية يكون الموظف المسؤول عن الإبلاغ خاضعا للعقوبة بغرامة تصل إلى ٢٥٠ لات.

٣٤ - وينص القانون الجنائي في المادة ١٩٥ (غسل عائدات الجريمة) على المسؤولية الجنائية التالية:

٣٤-١ عقوبة الشخص الذي يرتكب جريمة غسل الموارد المالية أو الممتلكات الأخرى المكتسبة عن طريق الجريمة منتهكا بذلك الشروط التي وصفها القانون مع علمه بأن هذه الموارد أو الممتلكات تم الحصول عليها عن طريق الجريمة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد

عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ١٥٠ ضعفا من الأجر الشهري الأدنى مع مصادرة الممتلكات أو بدونها (الجزء ١ من المادة المعنية).

٣٤-٢ عقوبة الشخص الذي يرتكب ذات الفعل إذا حدث على نطاق واسع الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن ١٠ سنوات مع مصادرة الممتلكات (الجزء ٢ من المادة المعنية).

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: هل للاتفيا أحكام تنظم الشبكات المصرفية غير الرسمية؟ يرجى تقديم موجز عن هذه الأحكام.

٣٥ - طبقا للمعلومات التي تقدمها مؤسسات الدولة المختصة إلى دائرة المراقبة لا توجد شبكات مصرفية غير رسمية في لاتفيا. فالنظام القانوني في لاتفيا ولا سيما قانون المؤسسات الائتمانية يشمل نظام المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية بأكملها وتشرف عليها مؤسسات الدولة المختصة بشكل كامل. وللاطلاع على نظام مراقبة المؤسسات الائتمانية يرجى الاطلاع على ''قانون المؤسسات الائتمانية'' المرفق.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: هل يُطلب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بخلاف المصارف (على سبيل المثال المحامون والموثقون) إبلاغ السلطات العامة بالمعاملات المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بأنشطة إرهابية؟ وإذا كان الأمر كذلك ما هي العقوبات المطبقة على الأشخاص الذين يمتنعون عن الإبلاغ عنها بشكل عمدي أو بسبب الإهمال؟

٣٦ - يحدد قانون منع غسل عائدات الجريمة واجبات وحقوق المؤسسات المالية والمؤسسات الائتمانية فيما يتعلق بمنع غسل عائدات الجريمة. ويتسم نطاق تعريف المؤسسات المالية بالاتساع ويشمل من الناحية العملية جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يؤدون نشاطا ماليا يرتبط بمعاملات مالية بيَّنها القانون.

٣٧ - وبالتالي فإن القانون ينص على أن المؤسسة المالية هي مشروع (مشروع تجاري) مسجل لدى مسجل المشاريع في جمهورية لاتفيا أو فرع أو مكتب فرعي أنشئ لتنفيذ المعاملات المالية العديدة المشار إليها في القانون باستثناء استلام الودائع أو الأموال الأخرى التي يمكن استردادها أو اقتناء الأسهم في رأس مال المشاريع الأخرى (المشاريع التجارية). ولأغراض هذا القانون يعتبر الأشخاص الاعتباريون أو الطبيعيون أو رابطاتهم التي تشمل أنشطتها المالية إبرام معاملات مالية أو استشارات بشأنها أو توثيقها مؤسسات مالية أيضا.

٣٨ - تُعرَّف المؤسسة الائتمانية بأنها ''مصرف أو فرع من مصرف أجنبي''.

٣٩ - وطبقا للقانون تعتبر المعاملات التالية معاملات مالية.

١ - استلام الودائع أو أموال أخرى يمكن استردادها؛

٢ - الإقراض؛

٣ - خدمات تحويل الأموال؛

٤ - إصدار وخدمة صكوك السداد من غير النقد؛

٥ - تبادل صكوك السوق النقدية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع) والنقد الأجنبي والعقود المالية والسندات المالية في الحسابات الخاصة أو حسابات الزبائن؛

٦ - العمليات الائتمانية؛

٧ - حفظ وإدارة السندات المالية بما في ذلك إدارة الأموال الاستثمارية الجماعية وصناديق المعاشات؛

٨ - إصدار الضمانات والتعهدات الخطية الأخرى التي يتحمل فيها شخص ما المسؤولية أمام الدائن عن دين لطرف ثالث؛

٩ - حفظ المقتنيات الثمينة؛

١٠ - إصدار الأسهم والحصول على الخدمات ذات الصلة؛

١١ - استشارة الزبائن بشأن الخدمات المالية؛

١٢ - الخدمات الوسيطة في سوق الصكوك النقدية؛

١٣ - تقديم معلومات بشأن تسوية معاملات الزبائن؛

١٤ - التأمين؛

١٥ - تنفيذ وإدارة أنشطة اليانصيب والقمار؛

١٦ - معاملات أخرى تشبه بطبيعتها ما ذكر آنفا.

٤٠ - ولذا، فإن كل مؤسسة مالية أو ائتمانية لها صلة أو ضلوع في معاملات مالية أو معاملة أخرى ذات طابع مماثل للمعاملات المالية التي ينص عليها القانون هي مسؤولة عن ضبط تلك المعاملات المالية لغرض الحيلولة دون استخدامها لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤١ - وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية، فإنها تشمل في نطاق التعريف الذي يتضمنه القانون، مجموعة واسعة من المؤسسات والكيانات، ويجمع ما بينها من حيث الضلوع أي من أنواع المعاملات المالية المذكورة أعلاه. لذا، ترسل دائرة المراقبة أي معلومات ذات صلة عن الأشخاص الذين لهم علاقة بالإرهاب لا إلى المصارف فحسب، وإنما أيضا إلى شركات التأمين وأعضاء سوق الأوراق المالية وشركات الاستثمار ومصارف التوفير والقروض وشركات القمار واليانصيب وموثقي العقود المحلّفين وموثّقي سجل الشركات والكيانات الشبيهة.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ من قانون ''منع غسل عائدات الجريمة'' على أن ''هذا القانون ينطبق أيضا على أشخاص اعتباريين أو طبيعيين آخرين أو رابطات هؤلاء الأشخاص الذين يتضمن نشاطهم المهني إجراء المعاملات المالية أو تقديم الاستشارات المتصلة بهذه المعاملات أو الموافقة عليها''. لذا، فإن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ملزمون بإبلاغ السلطات الرسمية عن المعاملات المشبوهة أو غير المألوفة وعن المعاملات التي قد تكون مرتبطة بغسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة، مثلا الإرهاب.

٤٣ - وبموجب الأحكام المذكورة أعلاه، يمكن تقديم أي شخص للمحاكمة في حال القيام أو محاولة القيام بغسل عائدات الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الأحكام المتعلقة بمشاركة عدة أشخاص في الفعل الإجرامي كذلك على المسؤولية التي تترتب على المشاركة أو المشاركة التضامنية.

٤٤ - وينص القانون الجنائي أيضا على المسؤولية الجنائية التي تترتب على عدم إبلاغ فعل إجرامي إلى السلطات المختصة. لذا، تنص المادة ٣١٥ المعنونة ''عدم الإبلاغ عن الجرائم''، على ما يلي: ''إن العقوبة التي تطبق على شخص لا يُبلِّغ عن جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة للغاية، في الحالات التي يُعرف فيها على وجه التأكيد أن العمل جار لارتكابها هي الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على أربع سنوات، أو التوقيف الاحترازي، أو الخدمة المجتمعية، أو غرامة لا تزيد على ستين ضعفا للأجر الشهري الأدنى''.

٤٥ - وللاطلاع على نطاق المسؤولية الإدارية، انظر الفقرة ٣٣.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

''يقرر أن على جميع الدول :

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية"؛

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: تعتزم لاتفيا التصديق في المستقبل القريب على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. لذا، تأمل لجنة مكافحة الإرهاب استلام تقرير مرحلي عن أي تعديلات تشريعية مقترحة لكفالة تنفيذ هذه الاتفاقية في لاتفيا، ولاسيما المادتان ٢ و ٤ منها.

ألف – التصديق على الاتفاقية

٤٦ – أقرّ برلمان جمهورية لاتفيا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأحيلت وثيقة التصديق بعد ذلك إلى الأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. لذا، يسرّ جمهورية لاتفيا أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بأن العملية الوطنية للتصديق قد أُنجزت، وأن لاتفيا مستعدة الآن للاضطلاع على الصعيد الدولي بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الآنفة الذكر.

٤٧ – وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، تعلن لاتفيا أنه فيما يتعلق بانطباق هذه الاتفاقية على لاتفيا، تُعتبر المعاهدات التالية غير داخلة في عداد المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة التصديق:

١ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٢ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتُمدت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

٣ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري التي أُبرمت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٤ – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري الذي أُبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٥ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٤٨ - وقائمة هذه الاتفاقيات خاضعة للتغيير رهنا بعملية التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه من جانب لاتفيا. وبناء عليه، وتمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، سيتم إبلاغ الأمم المتحدة عن دخول هذه الاتفاقيات الخمس حيز النفاذ لكي تضطلع لاتفيا بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يسر جمهورية لاتفيا أن تقدم أحدث المعلومات عن عملية التصديق على هذه الاتفاقيات في إطار تنفيذ المتطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ وهكذا:

١ - قَبِل البرلمان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتُمدت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ ودخل قانون القبول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٢ - قَبِل البرلمان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٣ - قَبِل البرلمان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - قَبِل البرلمان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري التي وقّعت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٥ - قَبِل البرلمان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري الذي أُبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٥٠ - وهكذا، أنجزت لاتفيا إجراء التصديق الوطني على اتفاقيات مكافحة الإرهاب تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

٥١ - وعلاوة على ذلك، أعلنت لاتفيا بتصديقها على الاتفاقية أنها تتمتع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية بالولاية القضائية فيما يتعلق بجميع الحالات المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٥٢ - وتنفيذا للالتزامات التي ينص عليها القرار، وبتصديقها على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، صاغت مؤسسات الدولة، بتوجيه من وزارتي العدل والمالية، تعديلات في عدة مجالات قانونية تتعلق بما يلي: الأهلية القانونية للمؤسسات الائتمانية ومؤسسات الضمان الحكومية؛ وإعادة النظر في مفهوم الإرهاب؛ ومنع غسل الأموال (انظر الفقرة الفرعية ١ (أ) من التقرير)؛ وتجريم تمويل الإرهاب وإدخال تعديلات على الإجراءات الجنائية (المتعلقة بالتعاون الدولي في مسائل الإجراءات الجنائية). وفيما يلي عرض للتعديلات الأساسية.

باء - تجريم تمويل الإرهاب

٥٣ - جرى إعداد التعديلات التي تعتبر تمويل الإرهاب أو الجماعات أو الأفعال الإرهابية فعلا إجراميا منفصلا بتوجيه من وزارة العدل، واعتُمدت على الصعيد الحكومي. فقد اقترح فريق الخبراء تعزيز نص المادة ٨٨ من القانون الجنائي بالصيغة التالية :

''الحكم الذي ينطبق على القيام طوعا بتقديم أو جمع أي أنواع الموارد بغرض استخدامها أو إدراك شخص لإمكانية استخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ١٥٤ و ٢٦٨ هو الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو غرامة لا تزيد على مائة ضعف الأجر الشهري الأدنى، مع أو دون مصادرة المتلكات. والحكم الذي ينطبق على جرائم مماثلة في حال ارتكابها على نطاق واسع هو الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات''.

٥٤ - ووفقا للولاية القضائية اللاتفية، المادة ٢٠ من قانون ''موعد وإجراءات دخول القانون الجنائي حيز النفاذ''، فإن ''المسؤولية عن جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي ارتُكبت على نطاق واسع تصبح سارية المفعول إذا كان مجموع قيمة الممتلكات التي كانت موضع الجريمة لا يقل عن خمسين ضعفا للأجر الشهري الأدنى المعمول به في جمهورية لاتفيا في ذلك الوقت''، أي لا يقل عن ٠٠٠ ٣ لات لاتفي في الوقت الراهن.

٥٥ - وهكذا، وبناء على مشروع التعديلات هذه، سيُعاقب على أي جمع أو تقديم للأموال والمساعدة المالية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المذكورة أدناه. وبالتالي، فإن الأفعال الإجرامية المتصلة بتجريم تقديم أو جمع الأموال هي الآتية:

٥٦ - تنص المادة ٨٦، ''تعريض حياة وصحة رئيس جمهورية لاتفيا وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والمسؤولين الرسميين الآخرين للخطر''، على ما يلي:

''الحكم الذي ينطبق على شخص يعتدي على رئيس جمهورية لاتفيا أو أعضاء البرلمان أو أعضاء الحكومة أو أي مسؤول رسمي آخر منتخب أو مرشح أو معيّن من قِبل البرلمان في

جمهورية لاتفيا، فيما يتصل بأنشطتهم الحكومية التي يقومون بها لمصلحة جمهورية لاتفيا، في حال تعرضت صحة وحياة هؤلاء الأشخاص للخطر من جراء هذا الاعتداء، هو الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة''.

٥٧ - وتنص المادة ٨٧، ''تعريض حياة وصحة ممثلي الدول الأجنبية للخطر''، على ما يلي:

''(١) الحكم الذي ينطبق على شخص يعتدي على رئيس دولة أو حكومة أجنبية أو على ممثل آخر لدولة أجنبية قَدِم بصفة رسمية إلى جمهورية لاتفيا، في حال تعرضت صحة وحياة هؤلاء الأشخاص للخطر من جراء هذا الاعتداء، هو الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

(٢) الحكم الذي ينطبق على شخص يرتكب الأفعال نفسها، في حال نجمت عنها عواقب وخيمة لجمهورية لاتفيا، هو الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة''.

٥٨ - وفي المادة ٨٨ المعنونة ''الإرهاب'' يرد ما يلي:

''(١) أي شخص يقترف عملا يفضي إلى حدوث انفجار أو وقوع حريق أو أية أعمال أخرى متعمدة موجهة نحو هلاك البشر أو إلحاق إصابات جسدية بالبشر أو أي أذى آخر بصحة البشر أو من يقدم على تدمير أو إتلاف الممتلكات والمباني وأنابيب النفط أو الغاز وشبكات الطاقة وطرق النقل ووسائل النقل وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو مرافق الإشعاع المؤيّن أو الممتلكات الأخرى ذات الأهمية الوطنية بغرض الإضرار بجمهورية لاتفيا أو سكانها، أو من يتسبب، للأغراض نفسها، في وقوع حادث نووي أو إشعاع نووي أو تسمم جماعي أو نشر الأمراض المعدية والأمراض الوبائية، يكون الحكم الواجب التطبيق هو السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة مع مصادرة الممتلكات؛

(٢) أي شخص يستخدم متفجرات أو نيرانا أو يتسبب في وقوع حادث طارئ نووي أو إشعاعي أو أية وسائل أخرى خطيرة عموما أو يقترف أعمالا عنيفة عن قصد تكون خطرا على الحياة أو الصحة ضد الأشخاص أو يقوم بتدمير أو إتلاف ممتلكات شخص آخر أو يهدد بارتكاب هذه الأعمال كشرط لإيقاف أعمال العنف، حيث يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأن هذه التهديدات يمكن تنفيذها، بغرض حمل الدولة ومؤسساتها أو المنظمات الدولية على اتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذ هذا الإجراء، يكون الحكم الواجب

التطبيق هو السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تتجاوز عشرين سنة، مع مصادرة الممتلكات''.

٥٩ - وفي المادة ٨٩ المعنونة ''التخريب'' يرد ما يلي:

''أي شخص يرتكب عملا أو يحجم عن ارتكاب عمل موجه نحو تدمير النظام المالي أو القطاعات الصناعية أو قطاع النقل أو القطاعات الزراعية أو التجارية أو القطاعات الاقتصادية الأخرى أو الإضرار بعمل أية مؤسسات أو منظمات بغرض إلحاق الأذى بجمهورية لاتفيا يكون الحكم الواجب التطبيق هو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز اثنتي عشرة سنة مع مصادرة الممتلكات''.

٦٠ - وفي المادة ١٥٤ - ''أخذ الرهائن'' يرد ما يلي:

''(١) أي شخص يأخذ أو يحتجز شخصا آخر كرهينة، إذا ما اقترن هذا الفعل بالتهديد بالقتل أو إلحاق الأذى البدني أو استمرار احتجاز هذا الشخص بغرض إجبار دولة ما أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو قانوني أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بمثل هذا العمل، كشرط للإفراج عن الرهينة، يكون الحكم الواجب التطبيق هو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز اثنتي عشرة سنة مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها.

(٢) بالنسبة لمن يرتكب نفس الأعمال، إذا ما ارتُكبت بحق قاصر، أو في حالة تكررها، أو إذا ما ارتكبتها مجموعة من الأشخاص حسب اتفاق مسبق أو ترتبت عليها عواقب وخيمة، يكون الحكم الواجب التطبيق هو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة مع مصادرة الممتلكات''.

٦١ - وفي المادة ٢٦٨- ''الاستيلاء على مركبة نقل مائي أو جوي'' يرد ما يلي:

''(١) بالنسبة لأي شخص يستولي على مركبة جوية أو مائية، باستثناء المركبات الصغيرة الحجم، سواء على البر أو في الماء أو أثناء الطيران، يكون الحكم الواجب التطبيق هو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر عاما؛

(٢) بالنسبة لشخص يرتكب نفس الأعمال، إذا ما ارتكبت هذا العمل مجموعة أشخاص حسب اتفاق مسبق أو إذا ما انطوى على العنف أو التهديد باستخدام العنف أو إذا ما أسفر هذا العمل عن وقوع حادث أو ترتبت عليه عواقب وخيمة، يكون الحكم الواجب التطبيق هو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز سبع عشرة سنة؛

(٣) بالنسبة لشخص ما يرتكب الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا البند، إذا ما ترتب عليها وفاة إنسان، يكون الحكم الواجب التطبيق في هذه الحالة هو الحرمان من الحرية فترة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تتجاوز عشرين سنة''.

٦٢ - وأحيلت هذه التعديلات بالفعل إلى البرلمان في ربيع عام ٢٠٠٢، ولكن بسبب الجدل الأكاديمي الذي أثير حول الحاجة إلى تضمين القانون الجنائي جريمة جنائية جديدة منفصلة، وسريان التشريع الجنائي الحالي عمليا والذي يتضمن حالات واردة في مشروع التعديلات وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لم يصدق البرلمان حتى الآن على مشروع القانون.

٦٣ - وبالتالي، فإن النظام الحالي الوارد في القانون الجنائي سيكون قابلا للتطبيق في حالات تمويل الإرهاب. وبناء عليه، فيما يخص تجريم تقديم الأموال أو جمعها عن عمد بقصد استخدام هذه الموارد المالية في القيام بأعمال إرهابية، فإن القانون الجنائي ينص على تجريم هذه الأعمال بوصفها مشاركة في تنفيذ أعمال منصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون ويتعين تقديم المشاركين في هذه الأعمال إلى العدالة.

٦٤ - وهكذا، يحدد القانون الجنائي الأشكال التالية لاقتراف الجريمة الجنائية والمشاركة فيها:

٦٤-١ المادة ١٧ المعنونة ''مقترف الجرم الجنائي'' تنص على أنه بالنسبة للشخص الذي ارتكب مباشرة جرما جنائيا أو عند ارتكاب مثل هذا الجرم استخدم شخصا آخر قد لا يُعد، وفقا لأحكام هذا القانون، مسؤولا مسؤولية جنائية فإنه، يُعتبر المقترف للجرم الجنائي''.

٦٤-٢ المادة ١٨ المعنونة ''اشتراك عدة أشخاص في جريمة جنائية''، والتي تنص على أن اشتراك شخصين أو أكثر عن علم في القيام معا بارتكاب جرم جنائي عن قصد، يعد اشتراكا في ارتكاب الفعل إو إسهاما مشتركا في ارتكابه''.

٦٤-٣ وبالتالي، ينص القانون على أن ''الأعمال الجنائية التي يرتكبها شخصان أو أكثر (أي مجموعة) عن علم بالاشتراك معا وهم يعرفون ذلك وأنهم قد ارتكبوا مباشرة جريمة جنائية عن قصد، تعتبر في هذه الحالة مشاركة (إسهاما مشتركا). ويعد كل شخص من هؤلاء الأشخاص شريكا (فاعلا مساهما) في الجرم الجنائي'' (المادة ١٩).

٦٤-٤ المادة ٢٠ - ''الاشتراك المتضامن'' وتنص على ما يلي:

''(١) ارتكاب فعل أو الامتناع عنه عن علم حيث يشترك شخص (شريك متضامن) بالمساهمة مع شخص آخر (فاعل) في ارتكاب جرم جنائي عن عمد، و لم يكن هذا الشريك هو نفسه المرتكب المباشر لهذه الجريمة، يعتبر مشاركة تضامنية. فالمنظمون والمحرضون والمعاونون هم شركاء متضامنين في الفعل الإجرامي.

(٢) أي شخص نظَّم أو شارك بالتوجيه في ارتكاب فعل إجرامي يعتبر منظماً لهذا الفعل.

(٣) أي شخص حض شخصا آخر على ارتكاب فعل إجرامي يعتبر محرضا.

(٤) يعتبر متدخلا في فعل الجرم أي شخص شجع عن علم على ارتكاب جريمة ما بأن قام بتقديم النصيحة أو التوجيه أو الوسيلة أو إزالة العقبات التي تعترض ارتكاب مثل هذه الجريمة وكذلك أي شخص وعد من قبل بإخفاء مرتكب الجريمة أو الشريك المتضامن أو إخفاء الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو إخفاء دليل ارتكاب الجريمة أو الأشياء المقتناة بوسائل إجرامية أو وعد من قبل باقتناء أو بيع هذه الأشياء.

(٥) يعتبر الشريك المتضامن مسؤولا وفقا لأحكام نفس المادة من هذا القانون التي تحدد مسؤولية مرتكب الجريمة.

(٦) العناصر المكونة لجريمة ما كل على حدة، والتي تشير إلى مرتكب الجريمة أو الشريك المتضامن لا تمس مسؤولية الشركاء الآخرين أو غيرهم من الشركاء المتضامنين.

(٧) إذا لم يكن لدى شريك متضامن أي معرفة بجريمة ما ارتكبها فاعل أو شركاء متضامنون آخرون فإنه لا يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية عن هذه الجريمة.

(٨) إذا لم يُنجز الفاعل الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته، فإن الشركاء المتضامنين مسؤولون عن الاشتراك التضامني في الجريمة ذات الصلة التي تم الشروع فيها. وإذا لم يكن الفاعل قد بدأ بارتكاب الجريمة، فإن الشركاء المتضامنين مسؤولون عن الإعداد لهذه الجريمة ذات الصلة.

(٩) الانسحاب الطوعي لأي منظم أو محرض من إتمام ارتكاب جريمة ما، لا يعتبر كذلك إلا في الحالات التي قام فيها في الوقت المناسب ببذل كل جهد ممكن لمنع ارتكاب الجريمة المزمع القيام بها بمشاركته التضامنية و لم تُرتكب هذه الجريمة أصلا. أما المعاون، فلا يُعد مسؤولا مسؤولية جنائية إذا ما رفض طوعا تقديم المساعدة الموعودة قبل الشروع في ارتكاب الجريمة''.

٦٤-٥ المادة ٢١ - ''الجماعات المنظمة'' - تعني الجماعة المنظمة التي هي عبارة عن ''جمعية مستقرة مشكَّلة من أكثر من شخصين والتي يتم إنشاؤها بغرض ارتكاب أعمال

إجرامية بصورة مشتركة وأعمال خطيرة لا سيما الجرائم الخطيرة والتي يكون للمشتركين فيها حسب اتفاق مسبق مسؤوليات موزعة. ومسؤولية الشخص عن ارتكاب فعل إجرامي في إطار مجموعة منظمة تنطبق في الحالات الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بتشكيل جماعة ما وقيادتها والاشتراك في الإعداد لارتكاب جرائم لا سيما الجرائم الخطيرة أو في ارتكاب فعل إجرامي بصرف النظر عن دور الشخص في الجريمة المرتكبة بصورة تضامنية''.

٦٤-٦ ويُعد أيضا نوعا من المشاركة، الإخفاء غير الموعود به مسبقا أو عدم الإبلاغ. ومن ثم فإن المادة ٢٢ من المدونة الجنائية ترى أن ''إخفاء مرتكب جريمة أو شركاء متضامنين في ارتكابها دون وعد مسبق أو إخفاء أدوات أو وسائل ارتكاب الجريمة أو أدلة الجريمة أو الأشياء المقتناة بوسائل إجرامية، أو عدم الإبلاغ عن الجريمة لا تُعد جميعها مشاركة تضامنية، ولا تنطبق المسؤولية الجنائية المتعلقة بهذا الشأن إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون''.

باء - مفهوم الإرهاب

٦٥ - باستعراض مفهوم الإرهاب الوارد في القانون الجنائي في ضوء الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لصياغة تعريف واسع وشامل للإرهاب، أعدت مجموعة من الخبراء تعديلات للمادة ٨٨ من القانون الجنائي.

٦٦ - وشملت التعديلات المقترحة نصا خاصا يبين أن الأعمال المذكورة في المادة ٨٨ من القانون الجنائي سيُنظر إليها أيضا بوصفها أعمالا إجرامية في الحالات التي تكون فيها هذه الأعمال موجهة إلى دول أخرى ومنظمات دولية. ولكن تأجلت موافقة البرلمان على هذه التعديلات بسبب الجدل الأكاديمي المثار حول ضرورة وجود تعريف واسع لمفهوم ''الإرهاب'' بوصفه عملا إجراميا.

جيم - تعديلات في مجال أنظمة المؤسسات الائتمانية ومؤسسات الضمان الحكومية

٦٧ - تم اعتماد تعديلات على قانون المؤسسات الائتمانية ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتتناول هذه التعديلات سرية المعلومات المتعلقة بحسابات المصارف وأصولها.

٦٨ - وهكذا فإن المادة ٦٣ من القانون السالف الذكر بعد دخول التعديلات حيز النفاذ تنص على ما يلي:

''(١) المعلومات المتعلقة بالحسابات والمعاملات التي يجريها أشخاص طبيعيون وقانونيون تقدم إلى المؤسسات التالية وحدها إلى الحد الذي تكون فيه ضرورية لأداء المهام ذات الصلة:

...

(٥) مكتب مكافحة غسل عائدات الجريمة – في حالات منصوص عليها وبما يتفق مع الإجراءات المحددة في قانون منع غسل عائدات الجريمة؛

(٦) مؤسسات الضمان الحكومية بناء على طلب مقبول من المدعي العام/النائب العام أو النائب المأذون له بصفة خاصة القيام بهذا العمل، إذا ما كانت هذه المعلومات ضرورية للتحقق من ارتباط الأشخاص أو أصولهم المالية بالإرهاب''.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: ما هي التدابير المتخذة لمنع أو معاقبة أنشطة المنظمات الإرهابية التي تعمل من لاتفيا (جمع الأموال على سبيل المثال) من أجل قضية من المحتمل ألا تمس مصالح لاتفيا؟

٦٩ – ينص مبدأ القانون الجنائي العام – مبدأ الإقليمية – على أن المسؤولية عن أي فعل إجرامي يرتكب داخل إقليم لاتفيا يحدد وفقا لهذا القانون. فإذا ما ارتكبت منظمات إرهابية أفعالا يعاقب عليها القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا، حتى وإن لم تكن لتؤثر في مصالح هذا البلد، يحال المسؤولون عنها إلى العدالة بصرف النظر عن المصالح المباشرة التي تستهدفها هذه الأفعال الإجرامية.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

''١ – يقرر أن على جميع الدول:

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها ويتحكم فيها بصورة مباشرة وغير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص و كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص و كيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات''؛

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بعرض موجز وبتقرير مرحلي عن مشاريع التعديلات المتعلقة باللائحة رقم ١٢٧ الصادرة عن مجلس الوزراء في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ والمعنونة "قائمة المؤشرات ذات الصلة بالمعاملات غير العادية وإجراءات الإبلاغ".

٧٠ - في نهاية عام ٢٠٠١، قرر مجلس الوزراء لدى استعراضه التعديلات المتصلة باللائحة المعنونة ''قائمة المؤشرات ذات الصلة بالمعاملات غير العادية وإجراءات الإبلاغ'' ألا يُنظر في التعديلات وألا تُعتمد إلا بعد سريان التعديلات المتصلة بقانون ''منع غسل عائدات الجريمة'' لكفالة الاتساق بين النصوص القانونية والنظام القانوني في جمهورية لاتفيا.

٧١ - وبعد دخول التعديلات على القانون المذكور حيز النفاذ، أعدت وزارة المالية مشاريع تعديلات أحالتها إلى الحكومة، وفي ١٣ آب/أغسطس من ذلك العام، اعتمد مجلس الوزراء التعديلات المتعلقة باللائحة رقم ١٢٧ الصادرة عنه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ والمعنونة ''قائمة المؤشرات ذات الصلة بالمعاملات غير العادية وإجراءات الإبلاغ''.

٧٢ - وينص القانون الآن على أن أي معاملة لزبون يشتبه في تورطه في أعمال إرهابية أو في مشاركته فيها ويرد اسمه في قائمة الأشخاص الذين بلغّت عنهم دائرة المراقبة المؤسسات الائتمانية والمالية تعتبر معاملة غير عادية. وبناء عليه، فإن أحكام القانون المتعلقة بالمعاملات المالية غير العادية تنطبق أيضا على المعاملات التي قد تتصل بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية.

٧٣ - ووفقا للقانون، يجب على المؤسسات الائتمانية والمالية أن تخطر دائرة المراقبة دون تأخير بأي معاملات مالية من هذا النوع. ويجب أيضا على مسؤولي وموظفي المؤسسات الائتمانية والمالية أن يبلغوا دائرة المراقبة بما يكتشفونه من وقائع لا تتطابق مع ما هو مدرج في قائمة عناصر المعاملات غير العادية لكنها تثير الشكوك بشأن غسل عائدات الجريمة أو محاولة غسلها، بالنظر إلى ظروف أخرى.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: يرجى تقديم وصف أكثر تفصيلا للإجراءات المتبعة في تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية كما طلب في هذه الفقرة الفرعية، في إطار مشاريع تعديلات قانون "منع غسل عائدات الجريمة".

٧٤ - يعترف القانون لدائرة المراقبة بالحق في تجميد الأصول المالية للأشخاص المرتبطين بالإرهاب. وهكذا، تنص المادة ١٧[1] من القانون على ما يلي:

''(١) إذا ما صُنفت موارد مالية أو غيرها من الممتلكات الموجودة في حوزة أحد الزبائن ضمن عائدات النشاط الإجرامي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون (انظر الفقرة ١٤ من التقرير)، يحق لدائرة المراقبة أن تأمر المؤسسات الائتمانية والمالية بوقف عمليات السحب من الموارد المالية الموجودة في حساب هذا الزبون أو نقل ممتلكات أخرى يملكها خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب والتي لا تتجاوز ستة أشهر.

(٢) تستجيب المؤسسات المالية والائتمانية دون تأخير للأمر المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

(٣) يحق لدائرة المراقبة، بناء على أمر منها، أن تنهي وقف عمليات السحب من الموارد المالية الموجودة في حساب الزبون أو نقل ممتلكات أخرى يحوزها قبل انتهاء المدة''.

٧٥ - وتعتبر الأحكام المدرجة في هذه المادة أحكاما محددة وتقتصر على أصول الإرهابيين. أما المبدأ العام فيرد في المادة ١٧ في أحكام تتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والائتمانية للحد من المعاملات المالية المشبوهة.

٧٦ - وبناء عليه، يجب على كل مؤسسة مالية وائتمانية أن تقدم تقريرا عن هذه المعاملات المالية وأن تدعمه بالمعلومات اللازمة، وبعد تقييم هذه المعلومات، يحق لدائرة المراقبة تجميد الأصول المالية. ويقدم التقرير المتعلق بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة إلى دائرة المراقبة بصورة خطية وإلكترونية.

٧٧ - وتكفل المؤسسات المالية والائتمانية عدم تسرب المعلومات والوقائع الواردة في التقرير إلى الغير أو إلى أشخاص كتب عنهم التقرير. وللاطلاع على معلومات مفصلة عن تجميد الحسابات أو غيرها من الموارد الاقتصادية، يرجى الرجوع إلى نص القانون المتعلق بـ ''منع غسل عائدات الجريمة'' المرفق طيه.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: تود اللجنة بوجه خاص أن تعرف الأساس القانوني الذي تستند عليه لاتفيا لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية التي لا تتأتى من مصدر غير مشروع.

٧٨ - إضافة إلى القوانين المتعلقة بتجميد الأموال التي تعتبر من مصدر غير مشروع بحكم القانون، تحدد القوانين الأخرى المتعلقة بتجميد الحسابات في نطاق نظم جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

٧٩ - وبناء عليه، تبعث وزارة الخارجية جميع قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب إلى دائرة المراقبة التي توزعها بدورها على المؤسسات المالية والائتمانية ورابطة المصارف التجارية بلاتفيا، وفقا للوائح مجلس الوزراء المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على أفغانستان.

٨٠ - وفيما يتعلق بتجميد الأصول المالية المتأتية من مصدر مشروع، ينطبق قانون المؤسسات الائتمانية. وفيما يلي الأحكام ذات الصلة:

ألف – الأشخاص الاعتباريون

٨١ – وفقا لقانون المؤسسات الائتمانية، لا يجوز فرض الحجز على الأموال النقدية وغيرها من المواد ذات القيمة الموجودة في حوزة أشخاص اعتباريين والمودعة لدى مؤسسة ائتمانية إلا بقرار من المحكمة أو تفويض من المدعي العام أما الوقف الجزئي أو الكامل لعمليات أرصدة هؤلاء الأشخاص فيتم بناء على طلب دائرة إيرادات الدولة.

٨٢ – ولا يجوز تحصيل الأموال النقدية وغيرها من المواد ذات القيمة الموجودة في حوزة أشخاص اعتباريين إلا بأمر تنفيذي من المحكمة أو بناء على طلب إدارة الضرائب – في الحالات المنصوص عليها في القوانين الضريبية – وبناء على طلب دائرة إيرادات الدولة في الحالات المنصوص عليها في قوانين أخرى.

باء – الأشخاص الطبيعيون

٨٣ – لا يجوز فرض الحجز على الأموال وغيرها من المواد ذات القيمة الموجودة في حوزة أشخاص طبيعيين والمودعة في مؤسسة ائتمانية إلا بقرار من المحكمة أو بتفويض من المدعي العام.

٨٤ – لا يجوز تحصيل الودائع وغيرها من المواد ذات القيمة الموجودة في حوزة أشخاص طبيعيين إلا بأمر من المحكمة.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: ما هي الجهة اللاتفية المسؤولة أو التي ستكون مسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن إدراج الأسماء في قائمة مراقبة الإرهاب أو شطبها منها؟

٨٥ – تتولى دائرة المراقبة حاليا المسؤولية الرئيسية عن تجميع المعلومات المتعلقة بالإرهابيين وتعميمها على المؤسسات الحكومية المختصة رغم أن القانون لا يحدد هذه المهمة بشكل صريح وواضح.

٨٦ – وقد بلورت وزارة الخارجية، في ضوء التعديلات المدخلة على قانون ''منع غسل عائدات الجريمة''، مشاريع لوائح لمجلس الوزراء تحدد مهام دائرة المراقبة فيما يتعلق بإعداد قائمة مراقبة الإرهاب في لاتفيا.

٨٧ – ووفقا لمشاريع اللوائح، تتلقى دائرة المراقبة قوائم الدول والمنظمات الدولية وتقبلها بغية اعتماد ''قائمة مراقبة الإرهاب'' الموحدة ونشرها في جمهورية لاتفيا. وتحدد مشاريع اللوائح ست منظمات دولية – هي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي والإنتربول واليوروبول – ترد منها قوائم مراقبة الإرهاب وتُقبل

في جمهورية لاتفيا. وعلاوة على ذلك، ترد شروط قبول قوائم الإرهابيين من الدول الأجنبية في مشاريع اللوائح وتشمل هذه الشروط: العضوية في المنظمات المذكورة، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والانضمام إلى مجموعة إيغمونت. وينبغي أن تستوفي الدولة شرطا من هذه الشروط.

الفقرة الفرعية ١ (د):

"١ - يقرر على أن جميع الدول:

"أن تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة وغير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها ويتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم"؛

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: كيف يمكن لنظام التعقب المالي أن يكفل عدم تحويل الأموال التي تتلقاها الرابطات لتخدم أنشطة إرهابية بدلا من خدمة أغراضها المعلنة؟

٨٨ - في أيار/مايو من هذا العام، قامت دائرة المراقبة، بمساعدة شبكة خاصة، بإبلاغ المؤسسات المالية والائتمانية بضرورة وضع قانون داخلي (أو ضابط ذاتي) لا يحدد صلاحيات المسؤولين عن التحقق من قوائم مراقبة الإرهاب فحسب بل أيضا الأمر بالتحقق من بعض القوائم وأمور أخرى ذات صلة.

٨٩ - ويجري في العديد من المؤسسات الائتمانية استخدام برامج حاسوبية خاصة لإجراء مقارنة بين الزبائن والأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم مراقبة الإرهاب. وإذا ما تبين أن هناك أي وجه من أوجه التطابق أو التشابه، تبلّغ المؤسسات الائتمانية دائرة المراقبة بذلك فورا.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

"٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

يرجى تحديد التدابير، التشريعية والعملية على السواء، المتخذة لمنع الكيانات والأفراد من القيام بتجنيد أفراد من أجل الأنشطة الإرهابية التي تنفذ داخل لاتفيا أو خارجها أو جمع الأموال أو التماس أشكال أخرى من الدعم لها، من بينها على وجه الخصوص:

- **القيام داخل لاتفيا وانطلاقا منها بأعمال التجنيد وجمع الأموال والتماس أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى؛**
- **القيام بأنشطة خداعية من قبيل التجنيد على أساس الزعم للمجند بأن الغرض من التجنيد (التدريس، على سبيل المثال) يختلف عن الغرض الحقيقي، وجمع أموال من خلال منظمات صورية.**

٩٠ - تحظر سياسة لاتفيا القانونية بقوة على الأشخاص، فرادى أو جماعات، تجنيد الأفراد وجمع الأموال أو طلب أي شكل من أشكال المساعدة لأي نشاط إجرامي، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية (انظر التقرير السابق لجمهورية لاتفيا).

٩١ - وتراقب شرطة الدولة وشرطة البلديات ومؤسسات أمن الدولة الخاصة، بحكم وظائفها، أي نشاط اجتماعي مثير للشك أو الريبة، وتقوم بالتحقق من أي معلومات تتعلق بإمكانية ارتكاب أي أفعال يعاقب عليها (إداريا وجنائيا).

٩٢ - وبمقتضى المعلومات المقدمة من مؤسسات الدولة، لا توجد منظمات إرهابية أو جماعات أشخاص يمكن الربط بينها وبين الأعمال الإرهابية. ومع ذلك فهناك نظام صارم لمراقبة الهجرة. وتدير شرطة الأمن، بالتعاون مع إدارة المواطنة والهجرة، عمليات التحقق من الأشخاص القادمين إلى لاتفيا بنية الاستقرار فيها لأي فترة من الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت مؤسسة جديدة للرقابة - هي لجنة مراقبة الهجرة - لإضفاء أقصى قدر من الفعالية على عملية مراقبة الهجرة.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

"٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات".

يرجى تقديم شرح مفصل للطريقة التي تعمل بها السلطات الحكومية في لاتفيا، مثل وزارة الدفاع، على تعزيز تعاونها مع السلطات الأجنبية بغية منع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

٩٣ - تعمل وزارة الدفاع في لاتفيا على تعزيز أواصر التعاون الدولي بهدف إقامة علاقات مستمرة يعول عليها مع غيرها من الدول الديمقراطية. ويتخذ هذا النشاط عدة أوجه مثل: عقد حلقات دراسية وحلقات عمل ومشاورات متعددة الجنسيات.

٩٤ - وبغية تعزيز الاستجابة المنسقة لنظام مكافحة الإرهاب، تم تيسير تبادل المعلومات بين مؤسسات الأمن الوطنية - الشرطة الأمنية، والدائرة العسكرية لكشف التجسس، ومكتب الدفاع الدستوري. وبالإضافة إلى ذلك تعمل وحدة المهام الخاصة التابعة للقوات المسلحة الوطنية على تحسين المهارات اللازمة حتى يمكنها المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب. وهناك خطط ومفاهيم وتعليمات متعددة تنظم التعاون بين وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية وغيرهما من مؤسسات الدولة، في الأمور المتعلقة بمراقبة الحدود البحرية أو استعراض الهياكل الأساسية الحيوية لنظام الحماية، على سبيل المثال.

٩٥ - وأقيم تعاون وثيق بين دوائر الاستخبارات في دول البلطيق بهدف محاربة الإرهاب. وتعد المشاريع المشتركة بين دول البلطيق مساهمة عملية في ميدان الحرب ضد الإرهاب؛ فالمراقبة المشتركة للمجال الجوي، على سبيل المثال، لها تأثير قوي على مكافحة الإرهاب.

٩٦ - وفي اجتماعات عقدت مؤخرا لوزارات الدفاع في دول البلطيق تقرر إنشاء فريق عامل يتكون من خبراء من وزارات الدفاع والقوات المسلحة في دول البلطيق. ومهمة هذا الفريق هي وضع إجراءات للتصدي لحالات الأزمات، وتوفير وسائل لتبادل المعلومات على مدار الساعة في حالات الطوارئ.

٩٧ - وجرى تطوير التعاون المنتظم وتبادل المعلومات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى والبلدان الأوروبية الأخرى. ويمتد هذا التعاون ليشمل أيضا تدريب الأفراد وإنشاء نظام دفاعي للدولة.

٩٨ - وقد أرسلت لاتفيا أيضا وحدة عسكرية لتتلقى في الدانمرك التدريب الذي يسبق القيام بالمهام حتى تكون لديها القدرة على المشاركة في عملية مكافحة الإرهاب المعروفة باسم ''الحرية الدائمة''. وبذلك أصبحت لاتفيا قادرة على المشاركة في عملية الحرية الدائمة.

٩٩ - وتعمل لاتفيا على نحو وثيق مع شركائها في مجال عدم الانتشار، ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وُقِّع اتفاق محدد بين لاتفيا والولايات المتحدة يتعلق بالتعاون في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبدأ سريانه في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٠٠ -وفيما يتعلق بمكتب الدفاع الدستوري، فإن نوع التعاون الذي يقوم به مع المؤسسات الحكومية الأجنبية المختصة يتمثل أساسا في تبادل المعلومات الواردة من البلدان الأجنبية وفحصها. ويطبق نفس الترتيب فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية والتحذير من وقوعها مقدما.

١٠١ -وفيما يتعلق بمؤسسات أمن الدولة، بموجب خطة عمل حكومة لاتفيا لمكافحة الإرهاب تقوم هذه المؤسسات وهي - مكتب الدفاع الدستوري، وشرطة أمن الدولة ووزارة الدفاع، بتعميق علاقاتها الثنائية مع دول البلطيق فيما يتعلق بتبادل المعلومات على نحو منتظم، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالتداول غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات، واحتمالات وقوع الأعمال الإرهابية، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

١٠٢ -وبالإضافة إلى ذلك، وُضع إطار للتعاون الوثيق مع النظراء في البلدان الأخرى. وعُقدت ثمانية اجتماعات تتعلق بمسائل تبادل المعلومات وإقامة مزيد من التعاون (مع الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا).

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن الآلية المشتركة بين الوكالات للتعاون بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات والتعقب المالي والأمن مع إيلاء اعتبار خاص لمراقبة الحدود بهدف منع تحركات الإرهابيين.

ألف - دائرة المراقبة

١٠٣ -دائرة المراقبة هي سلطة من سلطات الدولة أنشئت خصيصا، وهي تمارس الرقابة على المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة، وتعمل على الحصول على المعلومات وتلقيها وتسجيلها وتجهيزها وتصنيفها وتخزينها وتحليلها وتزويد مؤسسات التحقيق الذي يسبق المحاكمة والمحكمة بتلك المعلومات، التي قد تستخدم في المنع والتحري، والتحقيق الذي يسبق المحاكمة وإصدار الأحكام المتعلقة بغسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة أو ما يتصل بها من أنشطة إجرامية أخرى يعاقب عليها القانون.

١٠٤ -وتتمثل مهام دائرة المراقبة فيما يلي:

١٠٤-١- تلقي، وتصنيف وتخزين وتحليل التقارير من المؤسسات الائتمانية والمالية، علاوة على المعلومات التي يتم الحصول عليها بوسائل أخرى حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات تتصل بغسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة؛

١٠٤-٢- تقديم معلومات لمؤسسات التحقيق الذي يسبق المحاكمة وللمحكمة يمكن أن تستغل في الحيلولة دون غسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة أو ما يتصل بها من أنشطة

إجرامية أخرى يعاقب عليها القانون، كما تُستخدم في التحري والتحقيق الذي يسبق المحاكمة أو في إصدار الأحكام؛

١٠٤-٣- تحليل نوعية المعلومات المبلغ عنها وفعالية الاستفادة منها وإبلاغ المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية بتلك المعلومات؛

١٠٤-٤- إجراء تحليل وبحث بشأن غسل أو محاولة غسل عائدات الأساليب الإجرامية، وتحسين المنهجيات المتعلقة بمنع هذه الأنشطة والكشف عنها؛

١٠٤-٥- التعاون مع السلطات الدولية، المشتغلة بمكافحة غسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة، وذلك بموجب أحكام هذا التعاون.

١٠٥ -ويقع على عاتق سلطات الدولة جميعها واجب تقديم المعلومات التي تطلبها دائرة المراقبة من أجل أداء وظائفها. وفي إطار تبادل المعلومات مع الدائرة، يمنع الشخص الذي يدير نظام تجهيز البيانات الشخصية أو يقوم بتجهيز البيانات من الكشف عن عملية تبادل المعلومات وعن المعلومات ذاتها لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

١٠٦ -ويمكن لدائرة المراقبة، بناء على مبادرة خاصة منها، أن توفر المعلومات لمؤسسات التحقيق السابق للمحاكمة أو للمحكمة، إذا كانت هذه المعلومات ستتيح التوصل إلى افتراض منطقي بأن الشخص ذي الصلة قد أجرى أو حاول إجراء معاملات ذات طابع إجرامي أو قام بغسل عائدات الجريمة.

١٠٧ -وبموافقة من المدعي العام أو المدعين الخاصين المأذون لهم، تقدم دائرة المراقبة المعلومات بناء على طلب الأشخاص الذين يقومون بتحقيق ميداني أو مؤسسات التحقيق السابق للمحاكمة أو للمحكمة، فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، على أن يكون قد تم على الأقل أحد الأمرين التاليين:

(١) الشروع في دعوى جنائية وفقا للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات لجمهورية لاتفيا؛

(٢) الشروع في إجراء عمليات تحقيق وفقا للإجراءات المبينة في قانون التحقيقات.

١٠٨ -وتوفر دائرة الرقابة المعلومات التي في حوزتها واللازمة لفحص بيانات دخل المسؤولين الرسميين في الدولة، بناء على طلب من دائرة إيرادات الدولة، يوافق عليه المدعي العام أو المدعيين الخاصين المأذون لهم، إذا كان هناك سبب جوهري للشك في أن المسؤول قد قدم معلومات زائفة عن حالته المالية أو دخله.

باء – مؤسسات أمن الدولة

١٠٩ –مؤسسات أمن الدولة في لاتفيا هي مكتب الدفاع الدستوري والدائرة العسكرية لكشف التجسس التابعة لوزارة الدفاع والشرطة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية ودائرة الإعلام التابعة لرئاسة الحرس الوطني.

١١٠ –ويحق للمسؤولين في مؤسسات أمن الدولة أن يتلقوا ضمن اختصاصهم المعلومات اللازمة من المؤسسات والمسؤولين في الدولة وفي الحكومات المحلية وكذلك الوثائق والمواد الأخرى بصرف النظر عن سرية هذه المواد وأن تتاح لهم حرية الحصول على جميع مصادر المعلومات في الدولة والحكومة المحلية بما في ذلك قواعد البيانات الحاسوبية والمواد الأرشيفية والوثائق الأخرى بصرف النظر عن سرية هذه المواد وأن يوجهوا الإنذار للأفراد وأن يطلبوا منهم وقف أنشطتهم غير الشرعية والأعمال الأخرى التي تمس أمن الدولة أو قد تلحق الضرر بها وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة غير المشروعة إلى المدعي العام.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: ما هي المؤسسات اللاتفية المسؤولة عن توجيه الإنذار المبكر إلى الدول الأخرى؟

١١١ –مؤسسات الدولة مسؤولة ضمن اختصاصها عن تقديم المعلومات فيما يتعلق بتوجيه الإنذار المبكر إلى الدول الأخرى. ويعرّف الإرهاب ضمن مفهوم أمن الدولة في لاتفيا بأنه تعريض الدولة للخطر. ويحدد قانون الأمن الوطني إطار العمل للمشروع المتعلق بمنع أي نوع من أنواع التهديد للدولة ويبين وظائف مؤسسات الدولة. وللاطلاع على وصف مفصل لاستراتيجية الدفاع الوطني يرجى الرجوع إلى قانون الأمن الوطني المرفق.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

”٢ – يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يموّلون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين“.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: تشير الإجابة فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية بصفة خاصة إلى ملتمسي اللجوء المحتملين. وتود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة الأحكام الموجودة في القوانين الحالية التي تحظر دخول لاتفيا على الأشخاص من النوع المذكور في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من غير ملتمسي اللجوء.

١١٢ -إضافة إلى الأحكام القانونية المحددة المتعلقة بملتمسي اللجوء تم وضع إطار عمل قانوني وعملي بشأن القيود المفروضة على دخول وإقامة الأجانب في جمهورية لاتفيا. وتطبق هذه القيود في نظامين متناسقين هما منح التأشيرات ومنح تصاريح الإقامة.

ألف - منح التأشيرات والقيود الواردة في هذا النظام

١١٣ -تبين لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣١ (إجراءات منح التأشيرات في جمهورية لاتفيا) المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الشروط التالية لضمان عدم السماح للشخص غير المرغوب فيه بأوسع معنى للتعبير من دخول جمهورية لاتفيا.

١١٤ -فأولا، يكون للمسؤولين في مؤسسات الدولة المختصة الحق في طلب التوضيحات والمعلومات اللازمة فيما يتعلق:

- بغرض طالب التأشيرة من الدخول إلى جمهورية لاتفيا؛
- الشخص الذي قام بدعوة طالب التأشيرة؛
- فترة ومكان إقامة طالب التأشيرة في جمهورية لاتفيا؛
- حجم الموارد المالية الكافية للإقامة في جمهورية لاتفيا ومغادرتها.

١١٥ -وتنص التشريعات التنظيمية أيضا على إمكانية دعوة طالب التأشيرة إلى إجراء مقابلة للحصول منه على معلومات مفصلة أكثر.

١١٦ -وثانيا، بعد الحصول على المعلومات اللازمة طبقا للقواعد المذكورة آنفا لا تمنح التأشيرة في حالة أن الشخص:

١ - لم يقدم جميع الوثائق اللازمة لمنح التأشيرة؛

٢ - قد رفض تقديم التوضيحات المطلوبة فيما يتعلق بمنح التأشيرة؛

٣ - قد قدم معلومات غير صحيحة عند تقديم طلب التأشيرة؛

٤ - لم تتحدد له هوية واضحة؛

٥ - لم يحدد مكانا دائما للإقامة؛

٦ - لم يثبت أن لديه الموارد المالية اللازمة للإقامة في جمهورية لاتفيا ومغادرتها بعد ذلك إلى دولة أخرى يحق له دخولها؛

٧ - كان قد طُرد من جمهورية لاتفيا أو جمهورية استونيا أو جمهورية ليتوانيا في فترة السنوات الخمس السابقة؛

٨ - قد رفض طلبه للحصول على تأشيرة جمهورية لاتفيا في السنة السابقة؛

٩ - قد قدم وثائق للحصول على تصريح إقامة في جمهورية لاتفيا و لم يتلق تأكيدا بمنح الإقامة أو قد تلقى رفضا لتصريح الإقامة أثناء السنة السابقة؛

١٠ - أدين بارتكاب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة حرب أو لاشتراكه في قمع جماعي (يدرج الشخص في القائمة لفترة زمنية غير محددة)؛

١١ - أدين بحكم محكمة من أجل ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي في جمهورية لاتفيا بالحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات وقد مضت فترة تقل عن خمس سنوات منذ تنفيذ العقوبة؛

١٢ - قد انتهك التشريعات التنظيمية لجمهورية لاتفيا المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية لاتفيا أو اللوائح الجمركية؛

١٣ - إذا كان مشاركا في منظمة إجرامية أو دكتاتورية أو إرهابية أو معارضة للدولة تستخدم الوسائل العنيفة أو إذا كان هذا الشخص يشكل تهديدا للأمن الوطني أو للنظام العام في جمهورية لاتفيا أو جمهورية استونيا أو جمهورية ليتوانيا (يدرج الشخص في القائمة لفترة زمنية غير محددة)؛

١٤ - إذا كان شخصا غير مرغوب فيه في جمهورية لاتفيا؛

١٥ - لم يثبت أنه يقيم بطريقة شرعية في الدولة التي وُجد فيها عند تقديم طلب الحصول على التأشيرة؛

١٦ - قد حاول التأثير على قرار الشخص المسؤول عن إصدار التأشيرات بتوجيه التهديد أو بتقديم الوعود؛

١٧ - قد أشار إلى غرض لدخول البلاد يتعلق بأنشطة يُطلب من أجل الاضطلاع بها إذن خاص من جمهورية لاتفيا ولكن الشخص لم يحصل على هذا الإذن؛

١٨ - لم يتقيد بشروط صلاحية التأشيرة المبينة في الفقرة ١٥ من هذه اللوائح؛

١٩ - لا يحق له دخول جمهورية لاتفيا على أساس المعلومات المقدمة من مؤسسة أجنبية مختصة؛

٢٠ - في الحالات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات التنظيمية لجمهورية لاتفيا.

١١٧ -وإذا ثبتت الحالات المشار إليها أعلاه بعد منح التأشيرة تصبح التأشيرة لاغية. وبالتالي فقد وضعت مجموعة كبيرة من الأحكام لمنع الدخول إلى جمهورية لاتفيا من جانب الأشخاص الذين يكون لهم ولو ارتباط بسيط بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها أو ارتكابها.

باء - إصدار تصاريح الإقامة والقيود الواردة في هذا النظام

١١٨ -هنالك قواعد صارمة فيما يتعلق بالحصول على تصريح الإقامة في جمهورية لاتفيا. وتصريح الإقامة هو وثيقة تضمن حق الأجنبي في البقاء في جمهورية لاتفيا بشكل مؤقت (تصريح الإقامة المؤقتة) أو بشكل دائم (تصريح الإقامة الدائمة) ويحق لكل أجنبي أو شخص عديم الجنسية الإقامة في جمهورية لاتفيا لمدة تزيد عن ٩٠ يوما في سنة تقويمية إذا حصل على إذن بالإقامة.

١١٩ -وتصدر تصاريح الإقامة لأسباب عديدة مثل جمع شمل الأسر واتفاقات العمل والأنشطة التجارية والعلاج الطبي والتعاون العلمي والتعليمي والأنشطة الدينية والالتحاق بدير مسجل لدى مكتب الشؤون الدينية والدراسات والدراسات العملية وتدريب الطلبة وبسبب الزيارات الخاصة وتمثيل الشركات الأجنبية والاستثمارات الرأسمالية التي لا يقل المستوى الأدنى لرأسمالها عن مليون دولار أمريكي ومنح جنسية بلد آخر.

١٢٠ -ولا يُمنح تصريح الإقامة للشخص إذا وجد أنه:

١ - مدان وفقا للإجراءات الموصوفة في القانون بارتكاب جريمة في جمهورية لاتفيا أو في مكان آخر وتكون عقوبتها المنصوص عليها طبقا للقانون الساري في جمهورية لاتفيا الحرمان من الحرية لفترة تزيد على ثلاث سنوات. ولا يطبق هذا الحكم إذا كان قد سقط أو ألغي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون في جمهورية لاتفيا ولكن فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في بلدان أخرى إذا مضت خمس سنوات فقط بعد تنفيذ العقوبة بالحرمان من الحرية؛

٢ - قد رُفض طلبه لدخول لاتفيا في السنة السابقة؛

٣ - قد تم ترحيله من لاتفيا في فترة السنوات الخمس السابقة؛

٤ - قد قدَّم عمدا معلومات غير صحيحة من أجل الحصول على تصريح الإقامة؛

٥ - كان يحمل وثائق غير صحيحة للهوية الشخصية أو للدخول أو ليست له وثائق للدخول؛

٦ - يشارك في منظمة دكتاتورية أو إرهابية أو غيرها تمارس الوسائل العنيفة وتشكل تهديدا لأمن الدولة أو للنظام العام أو كان عضوا في منظمة إجرامية سرية مناهضة للدولة؛

٧ - قد ارتكب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة دولية أو جريمة حرب أو شارك في قمع جماعي إذا قرر ذلك حكم قضائي؛

٨ - كان تحت رعاية أو وصاية شخص رُفض طلبه لدخول البلاد؛

٩ - كان يقيم بشكل غير شرعي في جمهورية لاتفيا وساعد شخصا أجنبيا أو عديم الجنسية على دخول إقليم جمهورية لاتفيا بطريقة غير شرعية؛

١٠ - في حالات أخرى يبينها التشريع في لاتفيا.

١٢١ - ويصبح تصريح الإقامة لاغيا إذا كان الشخص:

١ - قد قدم معلومات غير صحيحة عن عمد إلى الإدارة؛

٢ - أدين نتيجة لحكم قضائي نافذ بارتكاب جريمة؛

٣ - يثير شبهات قوية لدى سلطات الدولة المختصة بأنه يشكل تهديدا للنظام العام وللأمن أو لأمن الدولة؛

٤ - لا يتوفر له مصدر قانوني للإعاشة؛

٥ - يشارك في منظمة دكتاتورية أو إرهابية تمارس الوسائل العنيفة ولا تعترف بنظام الدولة في جمهورية لاتفيا أو أنه عضو في أي منظمة سرية مناهضة للدولة أو منظمة إجرامية؛

٦ - قد التحق بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية أو بخدمة دولة أجنبية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية؛

٧ - قد تجاهل بشكل متكرر قواعد تسجيل تصاريح الإقامة؛

٨ - قد فقد مركز اللاجئ أو أنه حُرم من المركز البديل له؛

٩ - قد قدم عمدا معلومات غير صحيحة تشكل الأساس للحصول على مركز العائد ولإصدار تصريح الإقامة؛

١٠ - في الحالات الأخرى التي بينها القانون في لاتفيا.

جيم - الأشخاص المقيمون في إقليم جمهورية لاتفيا

١٢٢ -الأشخاص المقيمون حاليا في إقليم جمهورية لاتفيا والذين تتوافر لمؤسسات الدولة المختصة معلومات موضوعية بشأنهم تفيد بأنهم شاركوا في الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من قرار مجلس الأمن يخضعون للمدونة الجنائية للدولة.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الرجاء إيضاح نوع المعلومات المستخدمة للحصول على مركز اللاجئ وذِكر السلطات التي تشارك في الإجراءات.

١٢٣ -لقبول طلب الحصول على مركز اللاجئ في جمهورية لاتفيا، يجري استخدام وتقييم المعلومات التالية:

١ - التحقق من هوية مقدم طلب اللجوء؛

٢ - التحقق من المعلومات ذات الصلة التي قدمها الشخص وأدلته وإفاداته؛

٣ - التحقق، ضمن حدود الموارد المتاحة، من المعلومات الخاصة بالدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص؛

٤ - التحقق من المعلومات بمساعدة الإنتربول والسفارات أو وزارة الخارجية إذا كانت هناك علاقات دبلوماسية مع البلدان الأصلية.

١٢٤ -وتشترك في عملية اتخاذ القرارعدة مؤسسات تابعة للدولة:

١ - الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، التي تتحقق من هوية الشخص؛

٢ - المركز المعني بقضايا اللاجئين التابع لمجلس شؤون المواطَنة والهجرة، الذي يتخذ قرار منح مركز اللاجئ في جمهورية لاتفيا؛

٣ - مجلس لاتفيا للطعون الخاصة بقضايا اللاجئين، الذي يستعرض الشكاوى المتصلة بقرارات المركز المعني بقضايا اللاجئين.

١٢٥ -وتود جمهورية لاتفيا الإفادة بأن قانونا جديدا هو ''قانون اللجوء'' أصبح ساريا منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو يكفل حق الأشخاص في الحصول على اللجوء ومركز اللاجئ والحماية المؤقتة والمركز البديل في جمهورية لاتفيا، وفقا لمبادئ حقوق الإنسان الدولية المقبولة عموما.

١٢٦ -وينص القانون على أن أحكامه المتصلة بمنح مركز اللاجئ لا تطبق إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن طالب اللجوء:

١٢٦-١ ارتكب جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية بالمعنى المحدد في الصكوك الدولية التي اعتُمدت لاتخاذ تدابير ضد تلك الجرائم؛

١٢٦-٢ ارتكب، قبل وصوله إلى جمهورية لاتفيا، جريمة غير سياسية خطيرة بشكل خاص؛

١٢٦-٣ أدين من أجل أعمال تتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

١٢٧ -ويجري إلغاء مركز اللاجئ في الحالات التالية:

١٢٧-١ عندما يتضح أنه تم الحصول على مركز اللاجئ عن طريق الخداع (للحصول على ذلك المركز قدم الشخص عن قصد معلومات خاطئة استُند إليها في منح المركز)؛

١٢٧-٢ عندما يصدر حكم من المحكمة يدين الشخص بارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص في جمهورية لاتفيا.

١٢٨ -ولا يُمنح المركز البديل إلى طالب اللجوء إذا كان ثمة ما يدعو للاعتقاد أنه:

١٢٨-١ قبل وصوله إلى جمهورية لاتفيا أقام في بلد حيث كان بإمكانه طلب الحماية والحصول عليها؛

١٢٨-٢ ارتكب جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية بالمعنى المحدد في الصكوك الدولية التي اعتُمدت لاتخاذ تدابير ضد تلك الجرائم؛

١٢٨-٣ أدين من أجل أعمال تتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة؛

١٢٨-٤ يشكل خطرا على أمن دولة لاتفيا وشعبها.

١٢٩ -وللحصول على معلومات تفصيلية بشأن اللوائح القانونية المتصلة بطالبي اللجوء والملاذ، يرجى الاطلاع على ''قانون اللجوء'' المرفق بهذا التقرير.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (د) و (هـ):

''٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة و كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة و كفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛''

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: ما هو اختصاص محاكم لاتفيا للبت في الأعمال الإجرامية من الصنفين التاليين:

- **العمل المرتكب خارج لاتفيا من جانب مواطن لاتفي أو شخص يقيم في لاتفيا عادة (بقطع النظر عن وجوده بها في الوقت الراهن)؛**
- **العمل المرتكب خارج لاتفيا من جانب مواطن أجنبي موجود في لاتفيا حاليا.**

١٣٠ -فيما يتصل بالسؤالين المذكورين أعلاه، تفيد لاتفيا بأن محاكمها تخضع تماما للمبادئ الأساسية الواردة في دستورها وقانونها الجنائي.

١٣١ -ووفقا للتشريعات الجنائية، يشكل مبدأ الإقليمية أحد أسس الحقوق التي تخول للمحاكم الوطنية للاتفيا تقديم المتهمين للعدالة. وهذا المبدأ وارد في الجزء الأول من المادة ٢ وفي المادة ٣ من القانون الجنائي.

١٣٢ -فالمادة ٢ ''تطبيق القانون الجنائي في إقليم لاتفيا'' تنص على أنه في حالة ارتكاب الشخص لجريمة في إقليم لاتفيا تُحدّد مسؤوليته وفقا لقانون لاتفيا الجنائي.

١٣٣ -ووضع استثناء من هذا المبدأ - الحصانة من الاختصاص المحلي - بالنسبة لعدة فئات من الأشخاص يحددها القانون. فعلى سبيل المثال ''إذا ارتكب جريمة في إقليم لاتفيا ممثل دبلوماسي أجنبي أو شخص آخر لا يخضع للولاية القضائية لجمهورية لاتفيا، وفقا للقوانين السارية أو لاتفاقات دولية مُلزمة لجمهورية لاتفيا، فإن مسألة تحميل ذلك الشخص المسؤولية الجنائية تتقرر بواسطة إجراءات دبلوماسية أو وفقا للاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدولتين'' (الجزء الثاني من المادة ٢ من القانون الجنائي).

١٣٤ -كما ينطبق مبدأ الإقليمية والولاية الإقليمية على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات والسفن البحرية والنهرية المسجلة في لاتفيا، حتى وإن كانت موجودة خارج إقليم لاتفيا. وهكذا فإن القانون ينص على ''أن يتحمل المسؤولية بمقتضاه مرتكب جريمة خارج إقليم لاتفيا على متن طائرة أو سفينة بحرية أو نهرية أو غير ذلك من وسائل النقل العائمة، إذا

كانت وسيلة النقل تلك مسجلة في جمهورية لاتفيا و لم يكن منصوصا على خلاف ذلك في الصكوك الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا'' (المادة ٣ من القانون الجنائي).

١٣٥ -وتتناول التشريعات الجنائية للاتفيا أيضا الجرائم المرتكبة خارج جمهورية لاتفيا، متى كانت تُعتبر كذلك بموجب قانون لاتفيا. وبناء عليه فإن المادة ٤ ''انطباق القانون الجنائي خارج إقليم لاتفيا'' تتضمن المبادئ التالية:

١٣٦ -مبدأ المواطَنة (يشمل الأشخاص المرتبطين بلاتفيا قانونيا) ينص على أن ''مواطني لاتفيا وغير الحاملين لجنسيتها والأجانب أو عديمي الجنسية الذين لهم تصريح إقامة دائمة في جمهورية لاتفيا يتحملون، وفقا لهذا القانون، المسؤولية على الجريمة المرتكبة في إقليم دولة أخرى'' (الجزء الأول من المادة ٤ من القانون الجنائي)؛

١٣٧ -انطباق القانون الجنائي فيما يتصل بأفراد لاتفيا العسكريين - مبدأ الاعتقال - ينص على أن ''الأفراد العسكريين التابعين لجمهورية لاتفيا والموجودين خارج إقليمها يتحملون المسؤولية عن الجرائم، وفقا لهذا القانون، ما لم يكن منصوصا على خلاف ذلك في الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا'' (الجزء الثاني من المادة ٤ من القانون الجنائي).

١٣٨ -واعتبار الجريمة المرتكبة من حيث هدفها أو غايتها جريمة بموجب قانون جمهورية لاتفيا ينطوي على مبدأين - فعلي وإقليمي - ''الأجانب وعديمو الجنسية الذين ليست لديهم تصريحات إقامة دائمة في جمهورية لاتفيا والذين ارتكبوا في إقليم دولة أخرى جرائم خطيرة بشكل خاص موجهة ضد جمهورية لاتفيا أو مصالح سكانها يتحملون المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون بقطع النظر عن قوانين الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، إذا لم يُحمَّلوا المسؤولية الجنائية أو لم يقدّموا للمحاكمة وفقا لقوانين تلك الدولة (الجزء الثالث من المادة ٤ من القانون الجنائي).

١٣٩ -ووفقا لتشريعات لاتفيا، فإن الجريمة الخطيرة بشكل خاص هي ''جريمة متعمدة يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية لمدة تزيد على عشر سنوات أو بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام''. ويندرج الإرهاب ضمن فئة الجرائم الخطيرة بشكل خاص.

١٤٠ -ومبدأ الشمول الوارد في القانون الجنائي ناشئ عن الالتزامات الدولية لجمهورية لاتفيا وهو ينص على أن ''الأجانب أو عديمي الجنسية الذين ليست لديهم تصريحات إقامة دائمة في جمهورية لاتفيا والذين ارتكبوا جريمة في إقليم دولة أخرى يتحملون، في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المُلزمة لجمهورية لاتفيا، المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون بقطع النظر عن قوانين الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، إذا لم يُحملوا المسؤولية

الجنائية أو لم يقدّموا للمحاكمة وفقا لقوانين تلك الدولة" (الجزء الرابع من المادة ٤ من القانون الجنائي).

١٤١ - وبالتالي، ففي نطاق مبدأ الشمول هذا ومبدأ المواطَنة، يحق للاتفيا البت في الأعمال الإجرامية التي أشارت إليها لجنة مكافحة الإرهاب وذلك وفقا للمعايير القانونية المذكورة أعلاه.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

"٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛"

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: هل وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي شرط مسبق لكي تقدم لاتفيا المساعدة القانونية لغيرها من البلدان على النحو المطلوب في هذه الفقرة الفرعية؟

١٤٢ - لا، فوجود اتفاق ثنائي أو أي ترتيب قانوني دولي آخر ليس شرطا مسبقا لكي تقدم لاتفيا المساعدة القانونية لغيرها من البلدان.

١٤٣ - والتشريعات السارية لا تقتضي ولا تطلب بشكل خاص وجود اتفاق ثنائي للتعاون في ميدان التحقيق الجنائي أو أي إجراءات جنائية كشرط مسبق لتقديم المساعدة إلى دولة أخرى قصد التحقيق في أي جريمة أو المعاقبة عليها. والاتفاقات الثنائية للمساعدة القانونية هي صكوك مكملة الغرض منها توثيق التعاون وإتمام الإجراءات الجنائية.

١٤٤ - بيد أنه قصد تيسير التعاون بين البلدان أبرمت لاتفيا عدة اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة والتعاون في المجال القانوني، بما في ذلك المسائل الجنائية، مع الدول التالية:

١ - الاتفاق المبرم بين جمهورية لاتفيا وجمهورية بيلاروس بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (بدأ سريانه منذ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛

٢ - الاتفاق المبرم بين جمهورية لاتفيا وجمهورية قيرغيزستان بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (بدأ سريانه منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١)؛

٣ - الاتفاق المبرم بين جمهورية لاتفيا وجمهورية مولدوفا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (بدأ سريانه منذ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛

٤ - الاتفاق المبرم بين جمهورية لاتفيا وجمهورية بولندا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والعمالية والجنائية (بدأ سريانه منذ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛

٥ - الاتفاق المبرم بين جمهورية لاتفيا والاتحاد الروسي بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (بدأ سريانه منذ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

٦ - الاتفاق المبرم بين جمهورية لاتفيا وأوكرانيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (بدأ سريانه منذ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦)؛

٧ - المعاهدة المبرمة بين حكومة جمهورية لاتفيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (بدأ سريانها منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

٨ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية لاتفيا وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والعمالية والجنائية (بدأ سريانه منذ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧).

١٤٥ -وأبرم أيضا اتفاق بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية بين دول منطقة البلطيق وبدأ سريانه منذ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتضع الاتفاقات المذكورة أعلاه المبادئ الأساسية للتعاون والمساعدة في المجال القانوني.

١٤٦ -وسعيا إلى إقامة إطار متين ومناسب للتعاون الدولي في المجال الجنائي، صاغت وزارة العدل تعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي بدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتنص هذه التعديلات على أن يتم هذا التعاون وفقا للاتفاقات الدولية ودستور لاتفيا ولوائح الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

١٤٧ -ومن هذا المنطلق تنص المادة ٥٩٥ من التعديلات على أن تقديم المساعدة الإجرائية إلى بلد آخر قصد تنفيذ إجراءات قانونية يقوم على أساس قانوني هو تلقي طلب مساعدة من

البلد الأجنبي فضلا عن قرار تتخذه المؤسسة الحكومية اللاتفية المختصة بشأن مقبولية تنفيذ الإجراء القانوني.

١٤٨ -وفضلا عن ذلك، صاغت وزارة العدل قانونا جديدا للإجراءات الجنائية أحيل إلى المؤسسات الحكومية المختصة الأخرى لكي تنظر فيه. ويبين القانون الجديد طرائق التعاون الدولي في مجالات الإجراءات الجنائية والتحقيق ومقبولية الأدلة، وما إلى ذلك.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: ما هي المهلة الزمنية القانونية التي يجب خلالها تلبية طلب لتقديم المساعدة القانونية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية (ولا سيما المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية) وما هي الفترة الزمنية التي تستغرقها عمليا الاستجابة لطلب من هذا القبيل في لاتفيا؟

١٤٩ -لا توجد مهلة زمنية محددة لوجوب تلبية طلب لتقديم المساعدة القانونية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية. فالاستجابة للطلب تتم حسب كل حالة في إطار فترة زمنية معقولة.

١٥٠ -وتنص المادة ٥٩٨ من التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية على أن البت في طلبات المساعدة في الإجراءات الجنائية يجب أن يتم فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ١٠ أيام من استلام الطلب. ومن الناحية العملية قد تكون ثمة أسباب شتى تجعل الاستجابة تستغرق وقتا أطول، منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على معلومات إضافية أو غياب شخص ما أو مرضه.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

"٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛"

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: يرجى إيضاح الكيفية التي تساعد بها إجراءات إصدار وثائق الهوية والسفر على الحيلولة دون تزييفها أو تزويرها أو انتحال شخصية حامليها وذِكر التدابير الأخرى القائمة لمنع تزويرها، وما إلى ذلك.

١٥١ -يجري استخدام أحدث التكنولوجيات والمعايير في إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية الخاصة بجمهورية لاتفيا.

١٥٢ -وبموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبحت وثائق الهوية تنقسم إلى صنفين، تمشيا مع الممارسة الدولية، أي أنه أصبح هناك وثيقة سفر إلى البلدان الأجنبية وبطاقات هوية تُستخدم في الداخل.

١٥٣ -وجرى تصميم جوازات السفر الجديدة وفقا للتوصيات المقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي في عام ١٩٩٩ والتوصيات الصادرة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مضمون الجواز وشكله وموثوقيته.

١٥٤ -وفي ١ تموز/يوليه من هذا العام شُرع في تضمين جوازات السفر الجديدة الخاصة بلاتفيا جميع السمات الشخصية. وسيجري تنفيذ ذلك بالنسبة لبطاقات الهوية اعتبارا من عام ٢٠٠٤.

١٥٥ -ولمنع تزوير وثائق الهوية أو انتحال شخصية حامليها، تنص تشريعات لاتفيا على عقوبات شديدة. فالقانون الجنائي ينص على المسؤولية الجنائية التالية:

١٥٦-١ البند ٢٧٤ ''سرقة وإتلاف وثيقة أو ختم'' ينص على ما يلي:

''(١) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بالخدمة المجتمعية أو بغرامة أقصاها ستة أضعاف الأجر الشهري الأدنى كل شخص يقوم بسرقة أو إخفاء أو يتعمد إتلاف أو إفساد ختم أو وثيقة تخول حقوقا أو تعفي من التزامات، أو يستخدم أو يبيع الوثيقة المسروقة أو الختم المسروق.

(٢) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها خمس سنوات أو بغرامة أقصاها مائة ضعف الأجر الشهري الأدنى كل شخص يرتكب نفس هذه الأفعال إذا كان ذلك لأغراض اكتساب ممتلكات أو إذا تسببت في ضرر كبير لسلطة الدولة أو للنظام الإداري أو لحقوق ومصالح شخص مشمول بحماية القانون''.

١٥٦-٢ البند ٢٧٥ ''تزوير وثيقة أو ختم واستخدام أو بيع وثيقة مزورة أو ختم مزور'' ينص على ما يلي:

''(١) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنتان أو بالخدمة المجتمعية أو بغرامة أقصاها أربعون ضعف الأجر الشهري الأدنى كل شخص يقوم بتزوير ختم أو وثيقة تخول حقوقا أو تعفي من التزامات، أو يستخدم أو يبيع الوثيقة المزورة أو الختم المزور.

(٢) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها أربع سنوات أو بغرامة أقصاها ستون ضعف الأجر الشهري الأدنى كل شخص يرتكب نفس هذه الأفعال إذا تكرر ذلك أو كان لأغراض اكتساب ممتلكات أو إذا ارتكبتها مجموعة أشخاص خططت لها بشكل مسبق أو إذا تسببت في ضرر كبير لسلطة الدولة أو للنظام الإداري أو لحقوق ومصالح شخص مشمول بحماية القانون''.

١٥٦-٣ وتنص المادة ٢٨١ ''إخفاء الهوية الشخصية'' على ما يلي:

''(١) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنتان أو بغرامة أقصاها أربعون ضعف الأجر الشهري الأدنى كل من يخفي هويته الشخصية خلال إقامته في جمهورية لاتفيا عن طريق عدم حيازة وثيقة هوية شخصية صالحة أو باستخدام وثيقة شخص آخر أو وثيقة هوية شخصية مزورة .

(٢) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها خمس سنوات كل شخص يرتكب نفس الأفعال للتهرب من المسؤولية الجنائية أو لارتكاب جريمة''.

١٥٦-٤ وتنص المادة ٣٢٧ ''تزوير الأوراق الرسمية'' على ما يلي:

''(١) يُعاقَب بالحبس أو بالخدمة المجتمعية أو بغرامة أقصاها عشرون ضعف الأجر الشهري الأدنى كل موظف حكومي يزور وثائق أو يصدر أو يستخدم وثائق يعلم أنها مزورة.

(٢) يُعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنتان أو بغرامة أقصاها أربعون ضعف الأجر الشهري الأدنى كل شخص يرتكب نفس الأفعال إذا كان ذلك بصورة متكررة أو لأغراض اكتساب ممتلكات''.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

''٣ يطلب من جميع الدول:

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛''

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: فيما يتصل بالاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المنطبقة على الإرهاب وبروتوكولاتها ذات الصلة ترجو لجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم لها تقرير مرحلي بشأن ما يلي:

- **الخطوات التي اتخذتها لاتفيا للانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد، بما في ذلك بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني دولي، المكمِّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والذي وقع عليه في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨؛**

١٥٧ - يسر لاتفيا أن تُبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بأنها قد قامت باتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للتصديق على كل واحدة من الاتفاقيات المذكورة في القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن، على النحو التالي:

١ - قبول البرلمان يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا يوم ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، وبدء سريان القانون الذي قبلت بموجبه يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٢ - قبول البرلمان يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٣ - قبول البرلمان يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من قبل الجمعية العامة يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - قبول البرلمان يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري، التي جرى التوقيع عليها في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٥ - قيام البرلمان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بقبول بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري، الموقَّع عليه في روما يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

١٥٨ - وفيما يتعلق ببروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمِّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، والذي جرى التوقيع عليه في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، فإن لاتفيا تود أن تؤكد أن هذا البروتوكول ظل نافذا وملزما لها منذ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

سن التشريعات، ووضع الترتيبات الأخرى اللازمة، لتطبيق الصكوك التي قامت بالانضمام إليها

١٥٩ -من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقيات المذكورة آنفا، قامت الهيئات الحكومية المختصة بإدماج التشريعات اللازمة في خطط عملها. وللاطلاع على التعديلات التي أدخلتها لاتفيا على تشريعاتها يرجى مراجعة الفقرات من ٥٣ إلى ٧٠.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

''يطلب من جميع الدول:

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛''

هل ضُمنت المعاهدات الثنائية التي انضمت إليها لاتفيا الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب بوصفها من الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها؟

١٦٠ -ترد المبادئ العامة للتسليم في قانون الإجراءات الجنائية للاتفيا. فالمادة ٤٩٠ من هذا القانون تتضمن الأحكام التي تقضي بعدم إنفاذ أو جواز تسليم الشخص المعني أو أي من الحالات التالية:

١٦٠-١ إذا كان الشخص المعني من مواطني جمهورية لاتفيا أو من المقيمين فيها من غير المواطنين؛

١٦٠-٢ إذا كان طلب تسليم الشخص المعني ينم عن النية على تقديمه لمحاكمة جنائية أو إنزال العقوبة عليه لأسباب لها صلة بأصله أو معتقده الديني أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو كان هنالك سبب يكفي للاعتقاد بأن حقوق هذا الشخص لربما يجري انتهاكها لأي من الأسباب المذكورة أعلاه؛

١٦٠-٣ في حالة الشخص الذي يكون قد بدأ ضده سريان حكم صادر عن محكمة في جمهورية لاتفيا فيما يتصل بالجريمة الجنائية التي أدت إلى تقديم طلب التسليم؛

١٦٠-٤ الشخص الذي تنص التشريعات الوطنية على عدم تسليمه لأغراض المحاكمة الجنائية بسبب بدء فترة تقادم أو صدور عفو أو لأي سبب قانوني آخر؛

١٦٠-٥ الشخص الذي يكون قد صدر بحقه عفو قانوني فيما يتصل بالجريمة الجنائية المعنية؛

١٦٠-٦ إذا كان البلد الأجنبي المعني لا يستطيع أن يقدم ضمانات كافية بعدم إنزال عقوبة الإعدام على الشخص المعني أو بعدم تنفيذ هذه العقوبة؛

١٦٠-٧ إذا كان من الممكن تعذيب هذا الشخص في البلد الأجنبي المعني.

١٦١ - بيد أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه يجوز لجمهورية لاتفيا أن ترفض تسليم هذا الشخص إذا كان البلد الأجنبي قد طلب التسليم لجرائم سياسية أو عسكرية أو جنائية (طبعا باستثناء جرائم الإرهاب أو أي جرائم جنائية مماثلة). ولا تتضمن تشريعات لاتفيا أي جرائم جنائية يجوز أو لا يجوز، تقييد أو تنفيذ حق التسليم المتعلق بها.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

"٣ - يطلب من جميع الدول:

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛"

هل تكفل تشريعات لاتفيا عدم الاعتراف بالادعاءات التي تقول بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب؟

١٦٢ - نعم، بناء على ما تقدم لا يعتبر الادعاء بوجود باعث سياسي مقبولا كأساس لرفض تسليم الشخص المعني من جمهورية لاتفيا.

الفقرة الفرعية ٤:

"٤ - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي."

هل استجابت لاتفيا لأي من الشواغل التي أُعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

١٦٣ -إن سياسة لاتفيا في مجال مناهضة الإرهاب الدولي لها صلة وثيقة بالجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، وبجهود أخرى ترمي إلى القضاء على الجريمة الدولية المنظمة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.

١٦٤ -وبالإضافة إلى ذلك تشترك لاتفيا بصفة دائمة في الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي لمكافحة الإرهاب (GMT) الذي أنشأه مجلس أوروبا.

١٦٥ -ولقد ظلت المؤسسات المختصة التابعة للدولة تهتدي بخطة عمل حكومة جمهورية لاتفيا في مجالات بعينها هي: السياسة الخارجية، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وفيما بين هذه الأجهزة ونظيراتها في دول الاتحاد الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب؛ وتحسين الآليات المعنية بتداول المعلومات ذات الصلة فيما بين الأجهزة المذكورة آنفا؛ وتعزيز التشريعات المحلية؛ ومراقبة الهجرة؛ وتشديد الرقابة على السلع الاستراتيجية وعلى تصديرها واستيرادها ونقلها؛ وتقوية القدرات الإدارية لمؤسسات الدولة؛ وتشديد الرقابة على عمليات السفر الجوي بالطائرات وفي المطارات وذلك باتخاذ تدابير مثل زيادة التدقيق في فحص الحقائب اليدوية وجميع أنواع البضائع؛ وتزويد المجتمع بما يلزم من المعلومات والضمانات بأن الأجهزة المعنية قادرة على معالجة حالات الطوارئ مثل الأعمال الإرهابية، وما إلى ذلك.

١٦٦ -ولاتفيا ملتزمة تماما بالتعاون مع المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله.

مسائل أخرى

هلا تكرمت لاتفيا بتوفير أي هيكل تنظيمي لآلياتها الإدارية، مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات المعنية بالإشراف على الضرائب والشؤون المالية، يكون قد أنشئ تطبيقا للقوانين والنظم والوثائق الأخرى من قبيل الإسهام في الامتثال للقرار؟

ألف - مكتب شؤون المواطنين والمهاجرين

١٦٧ -إن مكتب شؤون المواطنين والمهاجرين هو هيئة إشرافية تخضع لوزارة الخارجية في جمهورية لاتفيا، وتتولى المسؤولية عن إصدار وثائق الهوية والسفر، ومسك سجلات السكان، وتنفيذ السياسات التي تخطتها الدولة في مجال الهجرة، بالإضافة إلى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعودة وطلب اللجوء.

١٦٨ -ويرى المكتب، بوصفه هيئة تقوم على سلطة الدولة الحديثة أن أولويته الأولى تتمثل في مد يد التعاون مع السكان بشكل مبسط ومتوقع، وهو يبدأ بكفالة تزويد السكان بخدمات رفيعة المستوى، وبإنشاء نظام رقابة يتسم باليسر والسلامة لتدقيق الوثائق، وتطبيق نظام جديد لتسجيل أماكن الإقامة.

١٦٩ -وعملا بالقوانين واللوائح التنظيمية السارية في لاتفيا يؤدي مكتب شؤون المواطنين والمهاجرين الوظائف التالية:

١٦٩-١- مسك سجلات السكان، وهو يشمل ما يلي:

١ - تسجيل الأشخاص في سجلات السكان بعد التأكد من صحة المعلومات التي يقدمونها قبل التسجيل؛

٢ - جمع المعلومات اللازمة لسجل السكان؛

٣ - تطبيق وتحسين نظام آلي لحفظ سجلات السكان؛

٤ - توفير المعلومات للأشخاص والأجهزة الإدارية في الحالات والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية.

١٦٩-٢ - إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر، ويشمل ذلك ما يلي:

١ - إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر للأشخاص، وحفظ الوثائق المذكورة في السجلات، وإنشاء وصيانة قواعد للبيانات ذات الصلة؛

٢ - القيام، بتنظيم وثائق المقيمين الأجانب وعديمي الجنسية ومراقبة عمليات دخولهم وإقامتهم في جمهورية لاتفيا وذلك ضمن حدود اختصاصات المكتب؛

٣ - تقديم قرارات إلى المجلس المعني بشؤون الهجرة بشأن طالبي حق المواطنة في لاتفيا عن طريق التجنس.

١٦٩-٣- إصدار التأشيرات اللازمة لدخول جمهورية لاتفيا وعبور إقليمها، ويشمل ذلك ما يلي:

١ - كفالة إصدار تأشيرات الدخول إلى جمهورية لاتفيا؛

٢ - زيادة تطوير اللوائح التنظيمية في جمهورية لاتفيا ومواءمتها مع تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تسري على نظم التأشيرة ودخول المقيمين الأجانب وعديمي الجنسية إلى إقليم الجمهورية؛

٣ - تحليل البيانات والمسائل ذات الصلة بنظام التأشيرة.

١٦٩-٤- وضع وتنفيذ سياسات العودة الطوعية، ويشمل ذلك ما يلي:

١ - تنظيم العمل المتعلق بالعودة الطوعية وإدارة موارد صندوق العودة الطوعية؛

٢ - الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بإدماج الأجانب؛

٣ - قبول وثائق العودة واتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار التصاريح لدخول لاتفيا ومنح مركز العودة الطوعية وإصدار الوثائق اللازمة لإثبات هذا المركز.

١٦٩-٥- وضع وتنفيذ سياسات طلب اللجوء، ويشمل ذلك ما يلي:

١ - دراسة الحالات المعنية في ضوء الإجراءات المنصوص عليها واتخاذ القرارات المتعلقة بمنح أو رفض مركز اللاجئ؛

٢ - إصدار وثائق الهوية لطالبي اللجوء السياسي ووثائق الهوية (الشخصية) للاجئين.

١٦٩-٦- وضع وتنفيذ سياسات الهجرة، ويشمل ذلك ما يلي:

١ - الاشتراك في أعمال البحث ذات الصلة بمشاكل الهجرة؛

٢ - التعاون مع المنظمات الدولية ودوائر الهجرة في البلدان الأخرى، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية بمسائل الهجرة والاشتراك في أنشطتها؛

٣ - تحليل الخبرة التي اكتسبتها لاتفيا والبلدان الأخرى في حل مشاكل الهجرة.

باء - حرس الحدود التابع للدولة

١٧٠ -حرس الحدود التابع للدولة هو جهاز إداري مسلح تابع للدولة وخاضع لسلطة وزير الداخلية. وتتمثل مهمته الأساسية في حماية حدود جمهورية لاتفيا ومراقبتها.

١٧١ -ومهام حرس الحدود التابع للدولة هي ما يلي:

١ - حماية ومراقبة حدود جمهورية لاتفيا؛

٢ - مراقبة الأشخاص الذين يعبرون الحدود وفحص وثائق سفرهم؛

٣ - مراقبة المركبات التي تعبر الحدود وفحص وثائق السفر الخاصة بها؛

٤ - ضبط واحتجاز وسائل النقل المطلوب القبض عليها؛

٥ - مراقبة الإشعاع على نقاط عبور الحدود؛

٦ - ضبط واحتجاز المؤثرات العقلية غير المشروعة (المخدرات)؛

٧ - مراقبة نقل المواد المحظورة أو التي يعتبر تداولها محدودا (الأسلحة والمتفجرات والمواد السمية والمؤثرات العقلية) التي تنقل عبر حدود الدولة؛

٨ - مراقبة التراخيص المتعلقة بنقل واستخدام أجهزة اللاسلكي؛

٩ - إجراء عمليات التفتيش الصحي الوبائي لمن يدخلون البلاد؛

١٠ - رصد مدى تطبيق نظام مراقبة الحدود في مناطق الحدود وخط العبور؛

١١ - مكافحة عمليات التهريب عبر الحدود ''الخضراء'' ونقاط عبور الحدود؛

١٢ - مراقبة منطقة المياه المحيطة بالموانئ والبر والمياه الإقليمية ومراقبة مدى تطبيق نظام حدود الموانئ ونقاط المراقبة، وذلك باستخدام وسائل النقل المائي الخاصة بالحرس؛

١٣ - التحقق من التأمين الإلزامي بشأن المسؤولية المدنية لمالكي المركبات البرية؛

١٤ - مراقبة بطاقات الترخيص، (الأذونات) الخاصة بعمليات النقل التجاري؛

١٥ - التأكد من تسديد الرسوم الجمركية في نقاط الحدود ''الخضراء'' ونقاط عبور الحدود؛

١٦ - النظر في حالات الانتهاك الإداري المتصلة بعبور الحدود.

١٧٢ -ويقوم حرس الحدود بأنشطته في أعماق المناطق الحدودية، التي تبدأ من حدود الدولة، وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى التابعة للدولة داخل المياه الإقليمية والبرية.

١٧٣ -وفيما يلي الأنشطة التي يضطلع بها حرس الحدود التابع للدولة، في مناطق عبور الحدود وذلك بموجب القانون:

١ - تنظيم أعمال نقاط عبور الحدود ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود بالإضافة إلى المؤسسات الجمركية المعنية بالتفتيش الإصحاحي على الحدود، وتنسيق أنشطة دوائر المراقبة على نقاط التفتيش الحدودية؛

٢ - التعاون مع الأجهزة الجمركية من أجل تحديد أماكن العمل في نقاط تفتيش الحدود للمؤسسات الأخرى والأشخاص العاديين من أجل ضمان مراقبة عبور الحدود فيما يتصل بمسائل أخرى محددة بموجب القانون أو توفير الخدمات اللازمة للأشخاص الذين يعبرون حدود الدولة؛

٣ - القيام بمراقبة الحدود وإصدار تصاريح العبور للأفراد والمركبات وكذلك البضائع والسلع بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الوثائق التي تمنح الحق في عبور الحدود وكامل الشريط الحدودي ونقاط الجمارك والدوائر الرسمية الأخرى؛

٤ - القيام، بصفة مستقلة أو بالتعاون مع المؤسسات الجمركية، بمنع نقل المواد غير المرخص باستيرادها إلى لاتفيا وعبر إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة. والحيلولة دون نقل السلع والمواد الأخرى عبر حدود الدولة بصورة تتجاوز الرقابة الجمركية؛

٥ - صيانة حدود الدولة ومناطق الحدود ونقاط العبور؛

٦ - القيام بصورة مستقلة أو بالتضامن مع الجهات الدولية المختصة بكفالة ومراقبة تنفيذ القوانين في المرافئ البحرية والمطارات ومحطات المسافرين بالبحر وخطوط السكك الحديدية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الجمركية والشرطة والأجهزة الفرعية التي تشكل جزءا من القوات المسلحة الوطنية ومع الإدارات المستقلة المناظرة؛

٧ - كفالة عدم انتهاك القوانين المتعلقة بالترتيبات الوقائية وغيرها من الإجراءات التشريعية ذات الصلة بعبور حدود الدولة؛

٨ - التحقيق في الإجراءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية ذات الصلة بانتهاك النظام المطبق في حدود الدولة ومناطق الحدود وخط الحدود ونقاط التفتيش ونقاط عبور الحدود، وفرض العقوبات الإدارية اللازمة؛

٩ - ومن ذلك يتضح أن حرس الحدود التابع للدولة هو هيئة معنية بالتحقيق في الإجراءات المتعلقة بعبور حدود الدولة بطريقة غير قانونية، وانتهاك النظام المطبق في مناطق الحدود ونقاط التفتيش ونقاط عبور الحدود.

جيم - دائرة إيرادات الدولة

١٧٤ - دائرة إيرادات الدولة في جمهورية لاتفيا هي هيئة إدارية تتولى الإشراف على وزارة المالية. ولقد أُنشئت هذه الدائرة لكي تقوم بمهمة تطبيق السياسات المالية والجمركية للدولة لحماية الحدود الاقتصادية للدولة وتحصيل إيراداتها المخططة وإيداعها في الميزانية الحكومية. ومن الأهداف الرئيسية لهذه الدائرة اليوم القيام طوعا وفي الوقت المناسب بتقدير وجمع الضرائب والرسوم وغيرها من المدفوعات الرسمية، للإسهام في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لسكان لاتفيا.

١٧٥ - والمهام الرئيسية لدائرة إيرادات الدولة هي:

١ - ضمان تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المدفوعات الإلزامية التي تفرضها الدولة وتقوم الدائرة بتحصيلها في إقليم لاتفيا وعلى الحدود الجمركية؛

٢ - تنفيذ السياسات الجمركية التي تضعها الدولة وكفالة حماية الحدود الجمركية؛

٣ - الإشراف على تنفيذ قوانين مكافحة الفساد ومراقبة الالتزام بالقيود الإضافية المفروضة على المسؤولين الحكوميين بموجب قوانين أخرى وذلك ضمن حدود السلطات المخولة للدائرة؛

٤ - منع وكشف المخالفات في مجال تسديد الضرائب والرسوم والمدفوعات الإلزامية الأخرى التي تفرضها الدولة؛

٥ - ضمان تدريب الموظفين من المؤسسات الخاضعة لسلطة دائرة إيرادات الدولة على المسائل ذات الصلة بتطبيق التشريعات المتعلقة بالضرائب؛

٦ - تسجيل وتعداد دافعي الضرائب والتحقق من مدى تمشي وثائق التسجيل مع مقتضيات القانون والحالة الفعلية وذلك وفقا للنظام المنصوص عليه بموجب القوانين واللوائح التي يصدرها مجلس الوزراء؛

٧ - تطبيق السياسات الجمركية التي تضعها الدولة وضمان حماية الحدود الجمركية.

١٧٦ - ويشمل تنفيذ السياسات الجمركية ما يلي:

١ - مراقبة تنفيذ التشريعات التنفيذية في مجال الجمارك؛

٢ - تطبيق التعريفات الجمركية ومراقبة تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد والتصدير المتعلقة بالبضائع والمواد الأخرى، وجباية الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة؛

٣ - التعاون مع السلطات الجمركية للبلدان الأخرى فيما يتعلق بمنع التهريب ووقف استيراد وتصدير السلع المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية؛

٤ - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال الجمارك؛

٥ - ترسيم وصيانة الحدود.

دال - الهيئة المعنية بالأسواق المالية وأسواق رأس المال

١٧٧ - الغاية من الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة هي حماية مصالح المستثمرين والمودعين والمشمولين بالتأمين والنهوض بتطوير واستقرار الأسواق المالية وأسواق رأس المال.

١٧٨ - والأهداف الاستراتيجية للهيئة المعنية بالأسواق المالية وأسواق رأس المال هي ما يلي:

١ - تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية وأسواق رأس المال؛

٢ - العمل على تطوير الأسواق المالية وأسواق رأس المال؛

٣ - حماية مصالح المستثمرين والمودعين والمشمولين بالتأمين.

١٧٩ - ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تقوم الهيئة بالأنشطة التالية:

١ - إصدار القواعد والمراسيم التي تنظم نشاط المشاركين في الأسواق؛

٢ - إصدار التراخيص للمشاركين في الأسواق المالية وأسواق رأس المال ولبعض السلع، مثل منح التراخيص اللازمة لزيادة رأسمال الأسهم وتغيير تكوين حملة الأسهم وما إلى ذلك؛

٣ - مراقبة الامتثال للقواعد والمراسيم التي تصدرها الهيئة؛

٤ - جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية وأسواق رأس المال وتقديم (تقارير فصلية إلى مصرف لاتفيا ووزارة المالية، وإعداد تقرير سنوي يُقدم إلى البرلمان، يحتوي على إحصائيات شهرية)؛

٥ - إعداد التوصيات اللازمة لتحسين القواعد ومواءمتها مع القواعد الواردة في تشريعات الاتحاد الأوروبي؛

٦ - إجراء تقييم للمجازفة المتعلقة بمستوى مشارك معين في السوق وقطاع معين في السوق وبمستوى النظام ككل؛

٧ - كفالة تراكم وإدارة أموال الضمان اللازمة لحماية المستثمرين والمودعين والمشمولين بالتأمين، وتسديد مدفوعات التعويض من هذه الصناديق؛

٨ - التعاون مع الهيئات الأجنبية التي تشرف على الأسواق المالية وأسواق رأس المال والمؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وما إلى ذلك) ومصرف لاتفيا ووزارة المالية في جمهورية لاتفيا.

تقديم المساعدة المنهجية لمكتب منع غسل عائدات النشاط الإجرامي.

قائمة بالتشريعات ذات الصلة بالردود على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب

١ - قانون "منع غسل عائدات الجريمة"

٢ - قانون "الهيئة المعنية بالأسواق المالية وأسواق رأس المال"

٣ - قانون المؤسسات الائتمانية

٤ - قانون الأمن الوطني

٥ - قانون طلب اللجوء

٦ - قانون "دائرة إيرادات الدولة"

٧ - قانون "الشرطة"

٨ - قانون "أجهزة أمن الدولة"

٩ - قانون "مكتب الدفاع الدستوري"

١٠ – لوائح مجلس الوزراء "بشأن قائمة المؤشرات ذات الصلة بالمعاملات المشبوهة وإجراءات الإبلاغ"

١١ – لوائح مجلس الوزراء بشأن "إجراءات إصدار التأشيرات في جمهورية لاتفيا"

١٢ – قانون "دخول الأجانب وعديمي الجنسية إلى جمهورية لاتفيا والإقامة فيها"

١٣ – قانون التحقيقات.